

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

«ديوان المظالم»

The Independent Commission For Human Rights



[توزيع مجاني]

الفصلية

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني
العدد 37 حزيران 2009



◀ تقرير غولدستون وفرص إنصاف الضحية

◀ الاعتبارات الأمنية وتغليبها على حساب الإجراءات القانونية

◀ وفد ملتقى آسيا والمحيط الهادي للميئات الوطنية لحقوق الإنسان في فلسطين



- 3 الافتتاحية
- 4 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تدلي بشهادتها الشفوية أمام مجلس حقوق الإنسان وترحب بتبني تقرير غولد ستون
- 10 مسودة داخلية: تعريف الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» لمفهوم «الاعتقال السياسي» الاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي
- 12 الاعتقال التعسفي على خلفية الانتماء السياسي
- 14 التحديات التي تواجه عمل الهيئة عندما تتغلب الاعتبارات الأمنية على قضايا حقوق الإنسان
- 15 الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أمنية بامتياز
- 16 الضمانات الأساسية للحقوق والحريات في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2003 ودور السلطة في توفيرها
- 18 الوفيات داخل مراكز الاحتجاز
- 19 تنفيذ قرارات المحاكم من واقع شكاوى الهيئة
- 20 السلامة الأمنية والحق في تقلد الوظيفة العمومية
- 21 تراجع الحياة الديمقراطية في الأراضي الفلسطينية وأثر الانقسام السياسي عليها (انتخابات حتى إشعار آخر)
- 22 «قراءة قانونية» في إجراءات التوقيف داخل مقار أجهزة الأمن الفلسطينية
- 23 اختتم جولته لفلسطين وفد ملتقى آسيا والمحيط الهادي للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان يطلع على حجم انتهاك حقوق الإنسان بفعل سياسة الاحتلال وممارساته
- 28 الحماية الدولية والوطنية لضحايا الاحتجاز التعسفي
- 31 قراءة في تقرير شكاوى المواطنين وأوضاع مراكز الاحتجاز والتوقيف للعام 2008
- 34 قراءة في تقرير «مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني»
- 36 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تعتمد المنهج التشاركي في عملية تدريب المدربين

مجلس المفوضين

ممدوح العكر المفوض العام

أياد السراج - تغريد جهشان - حنان عشاروي - راوية الشوا - عزمي الشعبي - فؤاد المغربي - محمد حلاج
محمد ميعاري - نصير عاروري - احمد حرب - محمود العطشان - فارسين شاهين - رجا شحادة - كميل منصور

المديرة التنفيذية

رندة سنيورة

لجنة الفصلية

مجيد صوالحة - موسى أبو دهيم - معن ادعيس

تصميم الغلاف: الفنان عبد الهادي جوابرة

تصدر هذه الفصلية عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، وتتناول موضوعات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان وحقوق المواطن. الفصلية نافذة تطل الهيئة من خلالها على المواطنين الفلسطينيين بنشاطاتها وتتواصل معهم بأخر مستجدات حقوق المواطن.

الافتتاحية

وبالرغم من أننا بدأنا نلاحظ مؤخراً عودة المستوى السياسي في الضفة الغربية إلى مسك زمام الأمور عبر توجيه تعليماته بضرورة احترام القانون، ومعاقبة مخالفه، إلا أن هذه العودة بدت خجولة ومتردة وشكلية، وليس هناك ما يدل عليها على أرض الواقع، فالهيئة لا زالت تتلقى الشكاوى المتعلقة بظاهرة الاحتجاز التعسفي، وسوء معاملة الموقوفين وتعرضهم للتعذيب، وعدم سلامة الإجراءات القانونية عند الحجز والتوقيف، وعرض المدنيين على القضاء العسكري الذي سلب القضاء المدني، صاحب الاختصاص الأصيل صلاحياته، كما استند القضاء العسكري إلى القانون الثوري لعام 1979.

ويخصص هذا العدد من الفصلية لمناقشة قضية "السلامة الأمنية" وإيلاء القضايا الأمنية الأولوية والصدارة على قضايا حقوق الإنسان، وانعكاس ذلك على منظومة الحقوق والحريات.

فلا يمكن أن تستقيم مطالبتنا، شعباً وسلطة وحكومة ومؤسسات مجتمع مدني، المجتمع الدولي محاكمة من ارتكبوا جرائم بحق أبناء شعبنا من قادة الاحتلال سياسيين وعسكريين، مع غياب مبدأ محاسبة ومساءلة منتهكي حقوق الإنسان الفلسطينيين، خاصة عند ارتكابهم لجرائم ومخالفات جسيمة، كالقتل خارج نطاق القانون والتعذيب، كون هذه الجرائم والاعتداء على الحريات الشخصية أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة، واستناداً إلى المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني، "جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية عنها ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم"، ولا يمكن أبداً تبريرها تحت مسوغات الضرورات "الأمنية" أو الحالة "الاستثنائية" التي يعيشها المجتمع الفلسطيني في ظل حالة الانقسام وتعمقه، الأمر الذي يتطلب منا كهيئة وطنية فلسطينية الاستمرار بمطالباتنا بضرورة تطوير آليات المحاسبة والمساءلة لكي تصبح هذه القضية نهجاً معمولاً به لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية، من خلال إسقاط العقوبات التأديبية والعقابية على كل من يخترق القانون وينتهك حقوق الإنسان، لنعزز الشعور بالأمن والأمان وسيادة القانون لدى المواطن الفلسطيني.

يصدر هذا العدد من الفصلية في ظل ظروف دولية ايجابية تتمثل في تبني مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تقرير لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، أو ما يعرف بتقرير "غولد ستون" والمتعلق بجرائم الحرب التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد السكان المدنيين في قطاع غزة خلال عدوانها الغاشم على القطاع نهاية العام المنصرم وبداية العام الحالي.

وترى الهيئة بأن صدور القرار عن مجلس حقوق الإنسان بتبني توصيات غولد ستون، وما يبذل من جهود وطنية ودولية لحث الجمعية العمومية وكافة أجسام وأجهزة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن بتبني توصيات تقرير غولد ستون، واتخاذ الإجراءات والتدابير للتحقيق في هذه الجرائم، وملاحقة ومساءلة مقترفيها، ما هي إلا خطوات مهمة في الاتجاه الصحيح، لا بد من ضمان المساءلة والمحاسبة لمقترفي جرائم الحرب، وعدم إفلاتهم من العقاب، وهي ثقافة كانت ولا زالت سائدة منذ الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية منذ ما يزيد عن اثنين وأربعين عاماً.

أما على المستوى الداخلي ومع استمرار حالة الانقسام بين شطري الوطن وتعمقها يوماً بعد يوم منذ حزيران 2007، فقد حذرت الهيئة في أكثر من مناسبة، وبالإستناد إلى توثيقاتها والشكاوى التي تتلقاها من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بأن كل من السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية والسلطة القائمة في قطاع غزة، من نتائج استمرار الأجهزة الأمنية في كل من الضفة والقطاع إيلاء الاعتبار "الأمنية" الأولوية على منظومة حقوق الإنسان الفلسطيني برمتها والحريات العامة وعلى احترام مبدأ سيادة القانون.

وتولي الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية والأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة الصدارة للاعتبارات الأمنية، وتجعلها تحل محل سلامة الإجراءات القانونية في عمليات القبض، التوقيف، التفتيش والاحتجاز، ومن خلال تقديم المدنيين للقضاء العسكري، والفصل من الوظيفة العمومية، الأمر الذي يدل، وبكثير من الأسف، على التوجه نحو بناء نظام "أمني" في الضفة وغزة، ليهدم كل الجهود التي بذلها المجتمع الفلسطيني لتقوية وتعزيز منظومة حقوق الإنسان والحريات العامة.

رندا سنيورة
المديرة التنفيذية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تدلي بشهادتها الشفوية أمام مجلس حقوق الإنسان وترحب بتبني تقرير غولد ستون



القاضي ريتشارد غولدستون

وقد رحبت الهيئة بالتقرير والتوصيات التي تضمنها كونه صادر عن جهة دولية هدفت للبحث في طبيعة وحجم وكيفية الانتهاكات التي وقعت على صعيد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جهة، ومن جهة أخرى كونه صادر عن لجنة مكونة من خبراء لهم مكانتهم الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وكانت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" قد قدمت شهادتها الشفوية الأولى يوم التاسع والعشرين من أيلول سبتمبر الماضي حول العدوان الأخير الذي نفذته قوات الاحتلال على قطاع غزة في الفترة الواقعة ما بين 27/12/2008-18/1/2009، أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف، وذلك على خلفية التقرير الصادر عن بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن الحرب في قطاع غزة، برئاسة رئيس المحكمة الدستورية السابق في جنوب إفريقيا ريتشارد غولد ستون. وقدمت شهادة الهيئة المديرة التنفيذية الأستاذة رندا سنيورة التي ركزت في شهادتها على ضرورة متابعة تنفيذ توصيات لجنة غولد ستون وما جاء في تقريرها، والدعوة كذلك إلى رفع التقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي لاتخاذ الإجراءات القانونية نحو تفعيل ومحاسبة وملاحقة مقترفي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

كما طالبت شهادة الهيئة الشفوية المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل احترام اتفاقية جنيف الرابعة وحماية السكان المدنيين من العدوان الإسرائيلي المتواصل على أبناء شعبنا في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما تطالب الهيئة في شهادتها مجلس حقوق الإنسان رسمياً بتقديم تقرير لجنة غولد ستون إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وتتبع أهمية هذا التقرير كذلك من كونه أكد على ارتكاب جرائم حرب من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي، معتبراً أن هناك دلائل على ما يشير إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ومخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف، ووقوع جرائم حرب، مؤكداً على توافر الأدلة الكافية لارتكاب جرائم ضد

جنيف/ رام الله، عبرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» بصفتها الهيئة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان، عن ارتياحها لتبني مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تقرير ريتشارد غولد ستون بغالبية 25 صوتاً مقابل 11 صوتاً امتنعوا و 6 ضد التقرير.

وكانت المديرية التنفيذية للهيئة الأستاذة رندا سنيورة قد قدمت شهادة الهيئة الشفوية، بصفتها الهيئة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان في جلسته الاستثنائية التي عقدها يوم الجمعة 16 تشرين الأول الجاري لبحث تقرير ريتشارد غولد ستون.

وأكدت الهيئة في شهادتها الشفوية على أهمية وضرورة تبني التقرير ومتابعة تنفيذ توصياته كون الانتهاكات لا زالت واقعة ومستمرة على الإنسان الفلسطيني بفعل الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، خاصة في قطاع غزة، كما أن الحصار المحكم والإغلاق لا زالا مستمرين على قطاع غزة، الأمر الذي يشكل جريمة وعقاباً جماعياً.

وتطرقت سنيورة في شهادة الهيئة إلى الإجراءات الاحتلالية التي تتعرض لها مدينة القدس خاصة الحرم القدسي الشريف، معبرة عن رفض المجتمع الدولي لهذه الإجراءات التي تنتافي وحقوق الإنسان، داعية دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس إلى الانحياز لقضايا حقوق الإنسان الفلسطيني ودعمها، منوهة إلى أن الدعم الأوروبي المادي وحده لا ينصف القضايا الحقوقية الفلسطينية.

كما طالبت شهادة الهيئة الشفوية المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل احترام اتفاقية جنيف الرابعة وحماية السكان المدنيين من العدوان الإسرائيلي المتواصل على أبناء شعبنا في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما تطالب الهيئة في شهادتها مجلس حقوق الإنسان رسمياً بتقديم تقرير لجنة غولد ستون إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وقد عبرت الهيئة بعيد تبني تقرير غولد ستون عن ضرورة أن تتبع هذه الخطوة بخطوات أخرى تتمثل في رفع التقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي لاتخاذ الإجراءات القانونية نحو تفعيل ومحاسبة وملاحقة مقترفي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

شهادة الهيئة الشفوية الأولى

وكانت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان قد تقدمت بشهادتها الشفوية الأولى أمام جلسة مجلس حقوق الإنسان التي عقدت قبل نحو أسبوعين من الجلسة الثانية، فيما قدمت تقريراً مكتوباً حول العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة الشهر الماضي للجنة تقصي الحقائق، علاوة على عقدها العديد من اللقاءات والاجتماعات مع أعضاء اللجنة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وعمان وجنيف، وقد تشكلت لجنة غولد ستون بقرار صدر عن مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 12/1/2009، للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي نتجت جراء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

الإنسانية، وجاء في التقرير «هناك أدلة قوية على أن القوات الإسرائيلية في قطاع غزة ارتكبت مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، بما في ذلك القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، وتعهد أحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والتدمير الواسع للممتلكات، واستخدام الدروع البشرية أيضاً يشكل جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية».

كما اعتبرت الهيئة أن أحد أهم نقاط القوة التي جاءت في التقرير، مطالبته بضرورة المساءلة الجادة للمتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية «إن حالة الإفلات من العقاب لفترات طويلة قد تسبب أزمة عدالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهذا أمر أضحى الرد عليه حرياً بالفعل، إن نظام دولة إسرائيل فيما يتعلق بالتحقيق والملاحقة القضائية لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولا سيما ملاحقة المشتبه فيهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، هو نظام ذو عيوب هيكلية رئيسية تجعل منه نظاماً لا يتفق مع المعايير الدولية».

وقد شدد التقرير كذلك على مطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع آلية لتعويض المواطنين الفلسطينيين عن الخسائر التي تكبدها جراء العدوان على قطاع غزة وتحمل إسرائيل مسؤولية التعويض، كما طالب التقرير برفع الحصار غير القانوني المفروض على قطاع غزة، «إن حصار إسرائيل لقطاع غزة يشكل انتهاكاً لالتزاماتها كدولة احتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وتشير الإجراءات المتعمدة للقوات الإسرائيلية والسياسات المعلنة للحكومة إلى نية لفرض عقاب جماعي على شعب قطاع غزة، كما أخلت إسرائيل بواجبها الذي يحتم عليها السماح بحرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية وأدوات المستشفيات، والأغذية والملابس التي كانت هناك حاجة ماسة إليها لتلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة للسكان المدنيين».

وقد جاء في نتائج تقرير لجنة غولد ستون أن اللجنة وجدت وفي الفترة التي أفضت إلى الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة، أن إسرائيل قد فرضت حصاراً يبلغ حد العقاب الجماعي ونفذت سياسة منهجية وتصعيدية لعزل قطاع غزة.

وطالب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان السلطة الوطنية الفلسطينية بتحمل مسؤولياتها في متابعة نتائج التقرير وتنفيذ توصياته، وذلك من خلال حث المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة اتخاذ القرارات التي تلزم دولة الاحتلال لوقف جرائم الحرب الإسرائيلية وملاحقة ومساءلة مرتكبيها بحق أبناء شعبنا الفلسطيني، لضمان عدم إفلاتهم من العقاب، والعمل على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة.

أهم التوصيات التي جاءت في تقرير غولدستون *

1764 توصلت البعثة إلى التوصيات التالية المتعلقة بما يلي:

- المحاسبة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي
- التعويضات
- الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان
- الحصار وإعادة الإعمار
- استخدام الأسلحة والإجراءات العسكرية
- حماية منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان
- متابعة توصيات البعثة

1765 التوصيات المقدمة لمجلس حقوق الإنسان:

- توصي البعثة بأن يقوم مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالموافقة على التوصيات الواردة في هذا التقرير واتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذها على النحو الموصى به من قبل

- البعثة ومن خلال العديد من الوسائل غيرها والتي تراها مناسبة والاستمرار في مراجعة تنفيذها في الدورات المقبلة.
 - نظراً لجسامة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وجرائم الحرب المحتملة والجرائم ضد الإنسانية التي تم الإبلاغ عنها، توصي البعثة بأن يقوم مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة الطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بإخبار مجلس الأمن في الأمم المتحدة عن هذا التقرير ولفت نظر الأعضاء إليه بموجب المادة رقم (99) من ميثاق الأمم المتحدة حتى يتسنى لمجلس الأمن النظر في سبل العمل وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن البعثة والمذكورة لاحقاً في التقرير
 - توصي البعثة أيضاً بأن يقوم مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بتقديم هذا التقرير رسمياً إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
 - كذلك توصي البعثة بأن يقوم مجلس حقوق الإنسان برفع هذا التقرير إلى الجمعية العامة والطلب منها دراسته والنظر فيه.
 - توصي البعثة بأن يقوم مجلس حقوق الإنسان بلفت نظروكالات الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها وذات العلاقة بمعاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان إلى التوصيات المقدمة من البعثة من أجل تمكين هذه الهيئات من المراجعة الدورية للتقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات وفقاً لتخصص وإجراءات كل هيئة من خلال التقارير الدورية حول انصياع إسرائيل والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، كما يوصى بوصفها جزءاً من عملية المراجعة الدورية الشاملة.
- #### 1766 التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن في الأمم المتحدة:
- توصي البعثة بما يلي:
 - أن يقوم مجلس الأمن بالطلب من الحكومة الإسرائيلية، بموجب المادة رقم (40) من ميثاق الأمم المتحدة ب:
 - اتخاذ جميع الخطوات المناسبة، في غضون فترة ثلاثة أشهر، للبدء في إجراء التحقيقات المناسبة التي يمكن أن تكون مستقلة لكن بما يتفق مع المعايير الدولية، في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أبلغت عنها البعثة وغيرها من الادعاءات الجديدة التي بلغت إلى علم مجلس الأمن.
 - إبلاغ مجلس الأمن، في غضون فترة ثلاثة أشهر أخرى، بالإجراءات التي تم اتخاذها من قبل حكومة إسرائيل، أو تلك التي لا زالت قيد التنفيذ، للتحقق من مثل هذه الانتهاكات الخطيرة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم.
 - وكذلك توصي البعثة بأن يقوم مجلس الأمن في الوقت نفسه بتشكيل لجنة مستقلة من الخبراء في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وذلك لرصد والإبلاغ عن أية إجراءات قانونية محلية أو غيرها من الإجراءات التي تقوم بها حكومة إسرائيل والمتعلقة بالتحقيقات السالفة الذكر. ويتوجب على مثل هذه اللجان المكونة من الخبراء رفع تقاريرها إلى مجلس الأمن مع نهاية فترة الستة أشهر وتتضمن تقييمها للإجراءات الداخلية ذات العلاقة التي بدأت حكومة إسرائيل بتنفيذها، بما في ذلك مدى التقدم الحاصل في تطبيقها وفعالية هذه الإجراءات وصدق نواياها، بحيث

العام في إصدار القرارات القانونية في اقرب وقت ممكن وذلك بهدف صون حقوق الضحايا وإحقاق السلام والعدالة في المنطقة.

1768 توصيات إلى الجمعية العامة:

- توصي البعثة بأن تقوم الجمعية العامة بالطلب من مجلس الأمن رفع تقرير إليها عن التدابير المتخذة المتعلقة بضمان المساءلة والمحاسبة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان المتعلقة بالوقائع الواردة في هذا التقرير أو أية وقائع أخرى ذات صلة بسياق العمليات العسكرية في قطاع غزة، بما في ذلك تنفيذ توصيات البعثة. ويمكن للجمعية العامة العمل على تقييم هذه المسألة حتى اقتناعها بأن الإجراءات المناسبة قد تم اتخاذها على الصعيدين المحلي أو الدولي من أجل ضمان تحقيق العدالة للضحايا ومحاسبة مرتكبي الجرائم. ويمكن للجمعية العامة النظر في ضرورة اتخاذ إجراءات إضافية الواقعة في إطار صلاحياتها من أجل تحقيق مصلحة العدالة، بما في ذلك بموجب القرار رقم 377 (5) بعنوان «متحدون من أجل السلام».
- توصي البعثة بقيام الجمعية العامة بإنشاء صندوق ضمان لاستخدامه في دفع التعويضات المناسبة للفلسطينيين الذين لحقت بهم المعاناة والخسائر والأضرار نتيجة للأعمال غير المشروعة المنسوبة لدولة إسرائيل خلال العمليات العسكرية الحاصلة في الفترة الممتدة من كانون الأول 2008 إلى كانون الثاني 2009 أو الأعمال أو الأنشطة المتصلة بها، كما وتوصي بأن تقوم حكومة إسرائيل بدفع المبالغ المطلوبة في صندوق مشابه. كذلك توصي البعثة بأن تقوم الجمعية العامة بالطلب من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بتقديم النصيحة والمشورة المتخصصة حول الطرق المناسبة والوسائل المناسبة لإنشاء صندوق الضمان.
- توصي البعثة بأن تقوم الجمعية العامة بالطلب من حكومة سويسرا عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حول تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وضمان احترام الاتفاقية وفقاً للمادة رقم (1).
- كما وتوصي البعثة بأن تعمل الجمعية العامة على تشجيع نقاش عاجل حول الشرعية المستقبلية لاستخدام بعض الذخائر المشار إليها في هذا التقرير، وعلى الأخص القذائف المسمارية والفسفور الأبيض والمعادن الثقيلة مثل التنغستن. وعند إجراء مثل هذا النقاش على الجمعية العامة الاستعانة بخبرات أطراف أخرى، ومن بينها البعثة الدولية للصليب الأحمر. كما وتوصي البعثة بأن تتعهد حكومة إسرائيل بوقف استخدام مثل هذه الأسلحة على ضوء المعاناة البشرية والأضرار الناجمة عنها في قطاع غزة.
- التوصيات المقدمة إلى إسرائيل
- توصي البعثة بتوقف إسرائيل الفوري عن إغلاق الحدود وفرض قيود على المرور عبر المعابر الحدودية مع قطاع غزة والسماح بمرور البضائع الضرورية والكافية لتلبية احتياجات السكان ومن أجل إعادة بناء المساكن والخدمات الأساسية واستئناف النشاط الاقتصادي الحقيقي في قطاع غزة.
- توصي البعثة بأن تقوم إسرائيل بإنهاء القيود المفروضة على

يتمكن مجلس الأمن من تقييم فيما إذا تم بالفعل تطبيق إجراءات ملائمة لضمان اتخاذ الخطوات المتعلقة بتحقيق العدالة للضحايا ومساءلة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات، أو في كونها قيد التنفيذ على الصعيد المحلي. وينبغي على مجلس الأمن الطلب من البعثة رفع تقريرها إلى المجلس في فترات زمنية محددة أو حسب الضرورة كما وينبغي أن تحظى هذه البعثة بدعم مناسب من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة.

■ توصي البعثة بأن يقوم مجلس الأمن عند استلام تقرير البعثة التحقيق بالنظر في الحالة، وفي ظل غياب التحقيقات المستقلة التي يتم إجراؤها بحسن نية والمتلائمة مع المعايير الدولية التي تم اتخاذها من قبل السلطات المختصة في دولة إسرائيل أو التي لا زالت قيد التنفيذ وذلك في غضون فترة الستة أشهر اعتباراً من تاريخ إصدار القرار بموجب المادة رقم (40) الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإحالة الوضع في غزة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للفقرة (ب) من المادة رقم (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

■ وعلاوة على ذلك توصي البعثة بما يلي

■ أن يقوم مجلس الأمن بالطلب من لجنة مستقلة من الخبراء المشار إليها في الفقرة (3) بتولي مهمة الرصد والإبلاغ عن أية إجراءات محلية قانونية أو غيرها التي اتخذتها السلطات المختصة في قطاع غزة في ما يتعلق بالتحقيقات السالفة الذكر. وعلى البعثة رفع تقريرها إلى مجلس الأمن في نهاية فترة الستة أشهر بشأن تقييمها للإجراءات المحلية ذات الصلة التي بدأتها السلطات المعنية في قطاع غزة، بما في ذلك مدى التقدم الحاصل في تطبيقها وفعالية هذه الإجراءات وصدق نواياها، بحيث يمكن لمجلس الأمن تقييم فيما إذا كان تم اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تحقيق العدالة للضحايا ومساءلة مرتكبي الانتهاكات، أو التي لا زالت قيد التنفيذ على الصعيد المحلي. وينبغي على مجلس الأمن الطلب من البعثة رفع تقريرها إلى المجلس في فترات زمنية محددة أو حسب الضرورة.

■ كذلك، توصي البعثة بأن يقوم مجلس الأمن عند استلام تقرير البعثة التحقيق بالنظر في الحالة، وفي ظل غياب التحقيقات المستقلة التي يتم إجراؤها بحسن نية والمتلائمة مع المعايير الدولية التي تم اتخاذها من قبل السلطات المختصة في قطاع غزة أو التي لا زالت قيد التنفيذ وذلك في غضون فترة الستة أشهر اعتباراً من تاريخ إصدار القرار بموجب المادة رقم (40) الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإحالة الوضع في غزة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للفقرة (ب) من المادة رقم (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

■ توصي البعثة بأنه في حال انعدام التعاون من جانب حكومة إسرائيل أو السلطات في غزة مع عمل البعثة أن يقوم مجلس الأمن بالتعامل مع ذلك بوصفه إعاقة لعمل البعثة.

■ توصيات إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالإشارة إلى الفقرة الثالثة من المادة رقم (12) من الإعلان الصادر عن حكومة فلسطين والوارد إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ترى البعثة ضرورة إسراع المدعي

الادعاءات الموجهة إليهم، ومواصلة تأجيل محاكمتهم. ويجب أن تكون نتائج التحقيق علنية، وبناء على النتائج، يتم اتخاذ الخطوات والإجراءات العقابية المناسبة.

- على حكومة إسرائيل أن تمتنع عن اتخاذ أية إجراءات انتقامية ضد أفراد أو مؤسسات فلسطينية أو إسرائيلية، ممن تعاونوا مع لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة حول الصراع في غزة، وبالتحديد أولئك الذين ظهروا على الملأ خلال جلسة الاستماع العامة التي نظمتها البعثة في كل من غزة وجنيف، والتي تم خلالها توجيه الانتقادات لدولة إسرائيل على ما ارتكبت.
- توصي البعثة بضرورة مراجعة إسرائيل لتعهداتها الخاصة باحترام حصانة مباني الأمم المتحدة والعاملين فيها، وتؤكد بأنها ستعمل كل ما يلزم لتفادي حدوث أي اختراقات وانتهاكات لحرمة هذه المواقع والعاملين فيها في المستقبل (المرجع: اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة). كما توصي بأن تقوم دولة إسرائيل بتقديم تعويضات كاملة للأمم المتحدة على الفور وبدون تأخير، على أن تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بمتابعة هذه المسألة.



إحدى جلسات مجلس حقوق الإنسان

1770 التوصيات المقدمة إلى الجماعات الفلسطينية المسلحة:

- توصي البعثة بأن على الجماعات الفلسطينية المسلحة أن تحترم وعلى الفور، القوانين الدولية الإنسانية، وتحديدًا، عليها التوقف عن توجيه الهجمات للمدنيين الإسرائيليين والمنشآت المدنية الإسرائيلية، واتخاذ كافة الاحتياطات للحيلولة دون تعريض المدنيين الفلسطينيين للأذى خلال العمليات العدائية.
- كما توصي البعثة بضرورة قيام الجماعات الفلسطينية التي تحتجز الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط بإطلاق سراحه من منطلق إنساني. وفي حال تأخير إطلاق سراحه، عليهم الاعتراف بوجوده كأسير حرب، ومعاملته وفقا لذلك، والسماح للصليب الأحمر الدولي بزيارته.

1771 التوصيات المقدمة إلى الجهات المسؤولة في السلطة الفلسطينية:

- توصي البعثة بقيام السلطة الفلسطينية بإصدار تعليمات واضحة إلى قوات الأمن الخاصة بها لإلزامها بمعايير حقوق الإنسان التي تم تبنيها في القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية، والتأكد من قيام السلطة بتحقيقات واسعة

الوصول إلى البحر لأغراض الصيد في قطاع غزة والسماح باستئناف أنشطة الصيد ضمن 20 ميلا بحريا على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات أوسلو. كما وتوصي البعثة بسماع إسرائيل باستئناف النشاط الزراعي في قطاع غزة، بما في ذلك ضمن المناطق القريبة من الحدود مع إسرائيل.

- ينبغي على إسرائيل الشروع في مراجعة الإجراءات واللوائح الناظمة لعمل الأفراد العسكريين والأمنيين مثل قواعد الاشتباك، وإجراءات والمعايير التشغيلية المطبقة، وتعليمات إطلاق النار وغيرها من الإرشادات العسكرية والأمنية وتوصي البعثة بأن تقوم إسرائيل بالاستفادة من الخبرة الفنية للجنة الدولية للصليب الأحمر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات ذات الصلة، والاستفادة أيضا من الخبراء الإسرائيليين ومنظمات المجتمع المدني ذات الخبرة والاختصاص، من أجل ضمان الانصياع إلى القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي. وعلى وجه الخصوص ينبغي أن يكفل ذلك الدمج الفعال والمتكامل لمبادئ التناسب، والتمييز، والحماية، وعدم التمييز في جميع هذه التوجيهات أو أية تعليمات شفوية يجري تقديمها إلى الضباط والجنود وقوات الأمن، وذلك لتفادي تكرار انتهاك القانون الدولي من حيث سقوط عدد من القتلى بين المدنيين الفلسطينيين وتجنب التدمير واحترام كرامة الإنسان.
- توصي البعثة بضرورة سماح إسرائيل بحرية الحركة للفلسطينيين ضمن المناطق الفلسطينية المحتلة-أي في الضفة الغربية والقدس الشرقية، والمناطق الواصلة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وتلك الواصلة بين المناطق الفلسطينية المحتلة والعالم الخارجي- بالتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية التي تعهدت بها كل من إسرائيل والجهة الممثلة للشعب الفلسطيني. كما توصي البعثة بضرورة قيام إسرائيل برفع قيود التنقل المفروضة حاليا على الفلسطينيين استنادا إلى حقوقهم الإنسانية أو نشاطهم السياسي.
- توصي البعثة بأن تقوم إسرائيل بإطلاق سراح الفلسطينيين المعتقلين لديها لأسباب تتعلق بالاحتلال، وينبغي أن يكون الإفراج عن الأطفال المعتقلين على رأس أولوياتها. كما توصي البعثة بضرورة توقف إسرائيل عن ممارساتها العنصرية ضد المعتقلين الفلسطينيين، والسماح لذوي المعتقلين من قطاع غزة بزيارة أبناءهم من جديد.
- ينبغي على إسرائيل التوقف عن التدخل في التطورات السياسية الداخلية في المناطق الفلسطينية المحتلة، الأمر الذي يتطلب في المقام الأول الإفراج عن جميع المعتقلين لديها من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، والسماح لكافة أعضاء المجلس بالتنقل بحرية بين الضفة الغربية وقطاع غزة ليتمكن البرلمان من مباشرة مهامه وأعماله.
- على حكومة إسرائيل التوقف عن الأعمال التي تحاول من خلالها إسكات الانتقادات الموجهة إليها من قبل المجتمع المدني وأفراد من الشعب حول سياساتها وممارساتها خلال عملياتها العسكرية في قطاع غزة. كما توصي البعثة بأن تقوم إسرائيل بتشكيل لجنة تحقيق مستقلة لتقييم ما إذا كانت القرارات القضائية التي أصدرتها إسرائيل بحق الفلسطينيين والإسرائيليين الذين عبروا عن آرائهم الخاصة بالعمليات في قطاع غزة هي قرارات مجحفة بحقهم أم لا، من جهة طبيعة

من تحديد وجود المعادن الثقيلة من كافة الأنواع، كالفسفور الأبيض، وشظايا ومخلفات مادة التتغستن وذرات وجزيئات كيماوية أخرى قد تؤكد التحقيقات وجودها.

1773 التوصيات المقدمة إلى المجتمع الدولي والسلطات الفلسطينية المسؤولة:

- توصي البعثة بإيجاد آليات مناسبة للتأكد من توجيه وصرف أموال المساعدات الدولية لإعادة إعمار غزة بطريقة مهنية وفي مساراتها الصحيحة، وأن توظف هذه المساعدات بسرعة لما فيه مصلحة لأهالي القطاع.
- وفي ضوء ما خلفته العمليات العسكرية، توصي البعثة بأن تقوم السلطات الفلسطينية المختصة والمناحين الدوليين بإيلاء أهمية خاصة لاحتياجات الأفراد من ذوي الإعاقات. كما توصي البعثة بقيام الهيئات الدولية والفلسطينية المختصة بمتابعة التطورات الصحية للأفراد الذين فقدوا بعضاً من أعضائهم أو الذين أصيبوا من جراء القصف، حيث لم تتضح طبيعة هذه الإصابات. مثل هذه المتابعة، ستتيح المجال لمراقبة الآثار الصحية بعيدة المدى الناجمة عن إصاباتهم. كما ينبغي توفير المساعدات المالية والتقنية للتأكد من توفير متابعة للرعاية الصحية للمرضى الفلسطينيين.

1774 التوصيات المقدمة إلى المجتمع الدولي، والسلطات الفلسطينية والإسرائيلية:

- توصي البعثة بأن تقوم كلا من إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني والأطراف الدولية المشاركة في عملية السلام، أن يشركوا المجتمعات المدنية الإسرائيلية والفلسطينية في صياغة اتفاقيات سلام مستدامة قائمة على احترام القوانين الدولية. ينبغي التأكد من مشاركة النساء وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن رقم 1325.
- وتوصي البعثة بإيلاء أهمية خاصة لأحوال النساء، وتحديد الخطوات التي تضمن وصولهن إلى مصادر التعويضات والدعم القانوني والاستقرار الاقتصادي.

1775 التوصيات المقدمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة:

- توصي البعثة بأن يطور الأمين العام للأمم المتحدة سياسة لدمج حقوق الإنسان في مبادرات السلام التي تساهم في وضعها الأمم المتحدة، وبالتحديد تلك التي تشارك اللجنة الرباعية فيها. كما تطلب البعثة من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يوفر الخبرات اللازمة لتنفيذ هذه التوصية.

1776 إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان:

- توصي البعثة بأن يقوم مكتب المفوض السامي لدى الأمم المتحدة بمراقبة أوضاع الأفراد الذين تعاونوا مع لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة خلال عملها الخاص بحالة الصراع في غزة، والقيام بتزويد مجلس حقوق الإنسان بمعلومات دورية حول هؤلاء الأفراد من خلال تضمينها في التقارير العامة وبطرق أخرى كما تراه مناسباً.
- توصي البعثة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن يولي اهتماماً بتوصيات البعثة في تقريره الدوري حول المناطق الفلسطينية المحتلة والذي يرفعه إلى مجلس حقوق الإنسان.

ومستقلة للتعامل مع أية ادعاءات تتعلق باحتمال قيام عناصر الأمن التابعة لها بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، كما ينبغي إحالة هؤلاء العناصر، إذا ما ثبتت الاتهامات القائلة بتورطهم في انتهاكات بحق المدنيين، إلى القضاء العسكري للفصل فيها.

- توصي البعثة بأن تقوم كلا من السلطة الفلسطينية والسلطات في غزة بإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين لديهم دون تأخير، والامتناع عن اعتقال أفراد جدد بسبب انتماؤهم السياسية، وعن القيام بأية انتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي.
- توصي البعثة كل من السلطة الفلسطينية والسلطات في غزة بمواصلة السماح للمنظمات الفلسطينية غير الحكومية بالعمل باستقلالية وحرية، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

1772 التوصيات المقدمة إلى المجتمع الدولي:

- توصي البعثة جميع الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف لعام 1949 البدء بالتحقيق في الجرائم ضمن محاكمها الوطنية، وبالإستناد إلى القضاء العالمي عندما يكون هناك أدلة كافية من البعثة تتعلق بانتهاكات لاتفاقية جنيف لعام 1949. وبعد التحقيق والتثبت، ينبغي اعتقال العناصر الفاعلة للجرم وتقديمها للمحاكمة بموجب المعايير القضائية المعترف بها دولياً.
- ينبغي على الجهات الدولية المانحة أن توفر الدعم المالي والتقني للمؤسسات التي توفر الدعم النفسي والخدمات الصحية النفسية للشعب الفلسطيني.
- وضمن رؤيتها لأهمية عملهم، توصي البعثة كافة الدول المانحة بمواصلة دعم عمل منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية التي تقوم برصد وتوثيق الانتهاكات، ونشر وتعميم التقارير الخاصة بالانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية، إضافة إلى قيام بعضها بتقديم النصح والإرشاد للسلطات المعنية لدفعها نحو العمل بما يتوافق مع القانون الدولي.
- وتوصي البعثة الدول المشاركة في عملية السلام بين إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني، وخاصة اللجنة الرباعية، بضرورة التأكد من احترام الأطراف لسيادة القانون، والقانون الدولي وحقوق الإنسان، واعتبار هذه المسائل مركزية في المبادرات السلمية المدعومة دولياً.
- في ضوء الاتهامات والتقارير التي تتحدث عن الدمار البيئي طويل الأمد الذي نجم عن استخدام أسلحة معينة أو نتيجة ما خلفته أسلحة محددة وراءها، توصي البعثة بإطلاق برنامج رقابة بيئية تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة - طالما كان هناك ضرورة لذلك، وينبغي للبرنامج أن يشمل قطاع غزة والمناطق المتأثرة بالصراع في جنوب إسرائيل. وعلى برنامج الرقابة البيئية أن يعمل وفقاً لتوصيات هيئة مستقلة، ويستند إلى تقارير وتحليلات وعينات مقدمة من هيئات مستقلة متخصصة. ويجب أن تتضمن مثل هذه التوصيات - على الأقل في البداية - آلية للقياس من شأنها الإجابة على مخاوف سكان قطاع غزة وجنوب إسرائيل في نفس الوقت، كما ينبغي أن تكون قادرة - في الحد الأدنى -

مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية تصدر بياناً بعنوان
(تأخير العدالة هو إنكار لها: قرار القيادة الفلسطينية والضغط
الدولي يشكلان اهانة للضحايا)



ممثلو مؤسسات حقوق الإنسان يتلون البيان

تحت هذا العنوان أصدرت مجموعة من مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية بيانها يوم الثالث من تشرين أول أكتوبر، عبرت فيه عن موقفها الرافض للضغوطات الدولية الكبيرة التي حدت بالسلطة الوطنية الفلسطينية إرجاء مسودة مشروع قرار في مجلس حقوق الإنسان يتبنى جميع التوصيات الواردة في تقرير غولد ستون، وفيما يلي نص البيان.

تأخير العدالة هو إنكار لها: قرار القيادة الفلسطينية والضغط الدولي يشكلان اهانة للضحايا

تحت ضغوطات دولية كبيرة، أرجأت القيادة الفلسطينية يوم أمس الجمعة، الموافق 2 تشرين الأول/ أكتوبر 2009، مسودة مشروع قرار في مجلس حقوق الإنسان يتبنى كافة التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق (تقرير غولدستون). إن هذا التأجيل ينكر حق الشعب الفلسطيني في إنصاف قضائي فعال، والمساواة أمام القانون، ويشكل تغليباً للسياسة على حقوق الإنسان واهانة للضحايا وتنازلاً عن حقوقهم. تشكل الجرائم الموثقة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق أكثر الانتهاكات للقانون الدولي خطورة، حيث خلص القاضي غولد ستون إلى أن هنالك أدلة تشير إلى أن جرائم ضد الإنسانية قد تكون ارتكبت في قطاع غزة. وتتواصل انتهاكات القانون الدولي إلى يومنا هذا من خلال الحصار الإسرائيلي الجائر المفروض على قطاع غزة، إلى جانب أمور أخرى. وأكدت النتائج التي خلصت إليها البعثة نتائج التحقيقات التي أجرتها منظمات مستقلة فلسطينية وإسرائيلية ودولية.

إن الظلم الذي يقع على الفلسطينيين الآن هو ظلم لكل إنسان في هذا العالم، حيث لا يخضع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي للتمييز، ولا يعتمدان على القومية أو الديانة أو الانتماء السياسي، بل إنهما ينطبقان على كافة البشر في أرجاء العالم. والغرض من سيادة القانون هو حماية الضحايا، وإذا لم يتم احترام القانون فإن من غير الممكن إنفاذه. وقد أثبت التاريخ العالمي والاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بأن الحصانة طالما بقيت، فإن الانتهاكات للقانون ستتواصل، وتتواصل معها معاناة المدنيين من عواقبها الوخيمة. إن تأجيل العدالة هو إنكار لها، فكافة الضحايا لهم حق مشروع

في إنصاف قضائي فعال وفي حماية متساوية أمام القانون. وهذه الحقوق عالمية ولا تخضع للاعتبارات السياسية. وعلى مدار تسعة أشهر منذ عملية الرصاص المصبوب، لم يتم إجراء أي تحقيق قضائي فعال في هذا النزاع، حيث تسود الحصانة. في أوضاع من هذا القبيل، يطالب القانون الدولي باللجوء إلى الآليات القضائية الدولية، ويجب التمسك بحقوق الضحايا ومحاسبة المسؤولين.

إن الاعتقاد بأن المساءلة وسيادة القانون يمكن تنحيتهما جانباً في المساعي نحو تحقيق سلام هو أمر مضلل، فقد علمنا التاريخ مرة تلو الأخرى بأن السلام الدائم يمكن فقط أن يقوم على أسس حقوق الإنسان، والعدالة، وسيادة القانون. وعلى مدار سنوات طويلة في فلسطين، تمت التضييقية بالقانون الدولي وسيادة القانون باسم السياسة، وتمت تنحيتهما لصالح عملية السلام. وقد تمت تجربة هذا المبدأ، إلا أنه قد فشل، حيث تعزز الاحتلال، واستمر توسيع المستوطنات غير القانونية، وأنكر الحق في تقرير المصير، ويعاني المدنيون الأبرياء من العواقب الوخيمة. لقد حان الوقت للسعي نحو تحقيق العدالة، وسلام مبني على أساس حقوق الإنسان، والكرامة، وسيادة القانون. وكما قال القاضي غولدستون، «لا سلام بدون العدالة».

إن التبريرات التي قدمتها القيادة الفلسطينية فيما يتعلق بقرار تأجيل التصويت غير ملائمة. إن الادعاء بعدم توفر الإجماع لصالح القرار لا يمكن قبوله بأي حال من الأحوال، إذ أن الإجماع ليس مطلباً لصدر القرار عن مجلس حقوق الإنسان، حيث تعمل مؤسسات الأمم المتحدة وفق مبدأ الأغلبية. ومنذ أن احتلت إسرائيل الأرض الفلسطينية في العام 1967 فإن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مختلف أجسام الأمم المتحدة لم تصدر بالإجماع إلا فيما ندر. لقد أنشئت الأمم المتحدة لتمثل إرادة شعوب العالم ومن المحتم أن يكون هناك عدم توافق أو اعتراض من قبل هذا الطرف أو ذاك، ولأجل ذلك تؤخذ القرارات بالأغلبية. إننا كمنظمات لحقوق الإنسان ندين بشدة قرار القيادة الفلسطينية بتأجيل التصويت على اقتراح بتبني كافة توصيات بعثة تقصي الحقائق، والضغط الذي مارسه بعض أطراف المجتمع الدولي، فهذا الضغط يتناقض مع الالتزامات الدولية للدول، ويشكل اهانة للشعب الفلسطيني. إننا كمنظمات معنية بالحقوق والعدالة نعلن بأننا سنضاعف جهودنا سعياً نحو تحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة دون تأخير.

مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

مؤسسة الحق

مركز الميزان لحقوق الإنسان

منظمة الدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين

عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»

مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

مركز رام الله لحقوق الإنسان

مركز المرأة للمساعدة والاستشارات القانونية

المؤسسة العربية لحقوق الإنسان

اتجاه - اتحاد المنظمات الأهلية العربية في الداخل

الجمعية الوطنية للديمقراطية والقانون

تعريف الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" بالاحتجاز التعسفي على خ

غياب كل شكل من أشكال المحاكمة (الاحتجاز الإداري)، وأدرج الفريق في عداد أشكال الاحتجاز أيضاً الإقامة الجبرية وإعادة التهذيب عن طريق العمل عند اقترانهما بتقييد شديد لحرية التنقل.²

تري الهيئة أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قد أدرج ثلاث حالات يرى أنها ينطبق عليها تعبير الحرمان التعسفي من الحرية، وهو ما يمكن أن يمثل دليل عمل لنا في معالجة ملف الحرمان من الحرية على خلفية الانتماء السياسي في أراضي السلطة الوطنية، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة والتي تأتي على النحو التالي:

- 1 - إذا كان واضحاً أن من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (كأن يبقى الشخص قيد الاحتجاز بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه).
- 2 - إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنتها المواد (المتعلقة بهذا الشأن) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد (المتعلقة بهذا الشأن) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3 - إذا كان عدم الاحترام التام أو الجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

وعليه فإن قيام أي من أطراف الانقسام بحرمان أي من المواطنين الفلسطينيين من الحرية وفقاً للمعايير الثلاثة السابقة، فإن ذلك يعتبر حرماناً تعسفياً من الحرية، يقع كل ما يترتب عليه

انطلاقاً من حرص الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» على حماية الحقوق والحريات العامة، وانسجاماً مع اعتماد الهيئة من قبل لجنة المصالحة الوطنية المتعلق بإعداد ورقة حول مفهوم «الاعتقال السياسي» في أراضي السلطة الوطنية، فإن الهيئة ومن منطلق حقوقي قانوني تقدم هذه الورقة، والتي استندت فيها على المرجعيات الوطنية والدولية، وعلى رأسها القانون الأساسي والذي يمثل لجميع الأطراف أساساً ومرجعاً لمنظومة الحقوق والحريات، وضامناً لها من أي اعتداء عليها، وعليه فإن الهيئة تقدم ومن خلال هذه الورقة رؤيتها للمفهوم والضمانات واجبة الاحترام عند تناول الحق في الحرية الشخصية، وما رافقها من إشكاليات.

وفي هذا المقام نورد أهم المحاور التي تناولتها هذه الورقة التي شكلت بدورها مرجعاً للجنة المصالحة حول مفهوم الاعتقال السياسي.

تعريف الحرمان التعسفي من الحرية وفقاً للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

لم تتفق الصكوك الدولية ولا التشريعات الوطنية على استخدام موحد عند الحديث عن عمليات الحرمان من الحرية، فتارة تستخدم مصطلح «القبض» أو «التوقيف» أو «الاحتجاز» أو «الحبس» أو «الاعتقال» حيث لم يرد في التشريعات المحلية أو الدولية تعبير «الاعتقال السياسي»¹، وإنما كان يرد هذا التعبير مجازاً للتعبير عن سجناء الرأي والضمير، والمقرون بالتعرض للاعتقال نظراً لممارسة الحق في التعبير أو إحدى حرياته الأساسية.

ونظراً لاختلاف التعريفات وتعدد المصطلحات، فقد اعتمدت الهيئة مصطلح «الحرمان التعسفي من الحرية» استناداً إلى فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي الذي أجمع على هذا المصطلح في قراره رقم (1997/50)، كون الهدف الذي كلف الفريق بتحقيقه، ومن وجهة نظر اللجنة المعنية بالاعتقال التعسفي، يتصل بحماية الأفراد من جميع أشكال الحرمان التعسفي من الحرية، ولأن ولاية الفريق تشمل هذا الحرمان سواء قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها، (مدة الحبس المفروضة بعد الإدانة) وكذلك الحرمان من الحرية في

¹ لقد استخدم مصطلح «المعتقل السياسي» أو «السجين السياسي»، في القانون العراقي الصادر في العام 2006، والخاص بإنشاء مؤسسة لرعاية السجناء السياسيين إبان حكم الرئيس العراقي صدام حسين، حيث عرف القانون العراقي المذكور «السجين السياسي بأنه «كل من حبس أو سجن بسبب معارضته للنظام البائد في الرأي أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه أو مساعدته له».

² أنظر صحيفة الوقائع رقم 26 الخاصة بالفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ص. 11

روان المظالم “ مفهوم ” الاعتقال السياسي

للفية الانتماء السياسي

المدنية والتي تعتبر جهة الاختصاص الرسمية في تحريك دعاوى الحق العام.

3 - تبين للهيئة ومن خلال زياراتها الميدانية لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لطرفي الانقسام في الضفة وغزة، انعدام سلامة الإجراءات القانونية عند عمليات القبض والتوقيف والتمديد، وذلك من خلال عرض المدنيين على القضاء العسكري بصورة لا تتفق وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

4 - غياب ضمانات المحاكمة العادلة، وعدم تنفيذ أحكام المحاكم من حيث عرضهم على قاضيه الطبيعي وتمكينهم من زيارة وتوكيل محامي، واحتجازهم في أماكن احتجاز قانونية، وتوفير أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز، وعدم تعريضهم لسوء المعاملة والتعذيب، والحق في الاتصال بالعالم الخارجي.

واختتمت الهيئة ورقة الموقف التي أعدتها ”وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية، ترى أن جميع المحتجزين لدى طرفي الانقسام تنطبق عليهم المعايير الثلاثة التي تمت الإشارة إليها سابقاً، والتي تم تحديدها من قبل فريق الهيئة العامل بالاحتجاز التعسفي، وكذلك يجب استمراراً لاحتجاز المواطنين الفلسطينيين لدى طرفي الانقسام، مخالفاً لأحكام القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية“.

وقد أوصت الهيئة ”بضرورة الإفراج الفوري عن جميع المحرومين من حرياتهم تعسفياً خلافاً للمعايير الوطنية والدولية، فهنا المسألة لا ترتبط بسجناء رأي، أو بتعريف حول من هو المعتقل السياسي من، وإنما يمثل استمرار احتجازهم بهذه الصور وبهذه الذرائع اعتداءً على منظومة الحقوق والحريات التي كفلها القانون الأساسي وجرم من يعتدي عليها“.

باطلاً يستوجب معه إطلاق سراح أولئك المحرومين من حرياتهم فوراً ودون تأخير، لا بل أن القانون الأساسي الفلسطيني وقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري المفعول في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 الساري المفعول في قطاع غزة قد جرما الحرمان التعسفي من الحرية، حيث اعتبر القانون الأساسي ذلك جريمة لا تسقط الدعوى الجزائية ولا المدنية بالتقادم، كما وكفل فيها للمتضرر تعويضاً عادلاً من قبل السلطة الوطنية.

الضمانات القانونية الواردة في القانون الأساسي والتشريعات الوطنية لمنع الحرمان التعسفي من الحرية.

1 - السند الدستوري (القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003)، لقد تناولت هذه الورقة السند الدستوري بالتفصيل، موضحة جميع المواد المتعلقة بهذا الموضوع في القانون الأساسي الفلسطيني.

2 - السند التشريعي وقد تضمن هذا البند: أولاً: قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري المفعول في الضفة الغربية.

ثانياً: قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001. وقد خلصت الهيئة في ورقتها ومن خلال الشكاوى الواردة إليها والتوثيقات المتوفرة لديها ما يلي:

1 - إن الحرمان التعسفي من الحرية استفحل وأصبح نهجاً لدى طرفي الانقسام منذ 14/6/2007، فقد تم استخدام مصطلح الاعتقال السياسي كتعبير سياسي ليس له سند قانوني أو حقوقي، وذلك لوصف الحالة المعاشة والمرتبطة بحالة الانقسام السياسي.

2 - إن جميع الإجراءات التي رافقت عمليات الحرمان التعسفي من الحرية وإن عزتها أطراف الانقسام لاعتبارات أمنية، إلا أنه من مجمل ما هو متوفر للهيئة من إفادات وشكاوى ومتابعات، تؤكد وجود اعتبارات سياسية تقف وراء عمليات الحرمان التعسفي من الحرية، وأهمها تغييب لدور النيابة

الاعتقال التعسفي على خلفية الانتماء السياسي

يزن صوافطة



وعند مراجعة الهيئة لنصوص المواد السابقة وإعمالها على واقع الحال فيما يتعلق بممارسات طرفي الانقسام، نجد أنها تخالف ما ذهب إليه القانون الأساسي الفلسطيني فيما يتعلق بمعالجة الحرية الشخصية وصونها من أي اعتداء.

تبين للهيئة أن الأغلب ممن تم حرمانهم من حريتهم تعسفياً منذ الانقسام ولغاية تاريخه، لم تتبع معهم الإجراءات القانونية، والتي أتى على ذكرها في المادة (11)، فعمليات القبض والتوقيف والتمديد لم تتم من جهة قضائية مختصة، وجاءت أغلبها من قبل القضاء العسكري، وقد أكدت محكمة العدل العليا الفلسطينية في أكثر من قرار لها خلال العامين 2008 و 2009 على عدم اختصاص القضاء العسكري في عمليات القبض والتوقيف والتمديد للمدنيين، وأكدت أن ذلك يخالف نص المادة 101/2 من القانون الأساسي.

مع العلم أن ما توفر للهيئة من معلومات وفقاً للشكاوى التي وردتها من المحرومين تعسفياً من حريتهم في الضفة الغربية وقطاع غزة لم يتم إعلامهم بسبب التوقيف والتهم المنسوبة إليهم، ولم يتمكنوا من الالتقاء بمحاميتهم، وحرما من العرض على الجهات القضائية المختصة، مع العلم أن العديد منهم تم التحقيق معهم على أفعال لم تكن مجرمة قبل الانقسام، بل أن التحقيق معهم تركز في حالات معينة حول طبيعة عملهم السابق مع الأجهزة الأمنية في قطاع غزة فيما تم التحقيق مع العديد من أنصار وأعضاء حركة حماس بخصوص حيازتهم لسلح انتقل إليهم من قبل أشقائهم أو أقربائهم، أستشهد العديد منهم على أيدي قوات الاحتلال، ويأتي ذلك مخالفاً لنص المادة (15) حيث أن حيازة السلاح لم تكن محظورة إبان الانتفاضة الثانية.

السند التشريعي

أولاً: قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري المفعول في الضفة الغربية، فقد نصت المادة (178) من قانون العقوبات على أن « كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها

إثر الانقسام السياسي والاعتقال الداخلي وتمزيق وحدة الوطن، زادت وبشكل كبير الخروقات المؤثرة على منظومة حقوق الإنسان، وكانت أكثر هذه الخروقات انتهاكاً قضية الاعتقال التعسفي على خلفية الانتماء السياسي، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، ومازالت هذه الاعتقالات مستمرة رغم كل المحاولات التي، وبكل أسف باءت بالفشل، وأخفقت في الحد منها، فالاعتقالات التعسفية في جناحي الوطن ووفقاً لأغلب التحليلات والتقديرات تعتبر الأساس في استمرار الانقسام الفلسطيني. وعقب الانقسام بدأت السلطة الوطنية في الضفة الغربية في تغليب المصالح والاعتبارات الأمنية على المصالح القانونية، وحلت السلامة الأمنية محل سلامة الإجراءات القانونية، والتبرير القائم لديها دائماً هو عدم تكرار ما حصل في قطاع غزة، وبالمقابل السلطة القائمة في قطاع غزة تقوم بإجراءات شبيهة، ولكن الأساليب والأدوات مختلفة، وتبريرها لذلك هو منع التخريب وإعادة الأمن إلى قطاع غزة والقضاء على الفلتان الأمني.

لذلك نرى بأن المفتاح الحقيقي لنجاح أي حوار فلسطيني هو إنهاء ملف الاعتقال التعسفي (الحرمان من الحرية) على خلفية الانتماء السياسي، وعندما تثار مسألة وجود معتقلين سياسيين من عدمه في الضفة الغربية وقطاع غزة، نجد الإجابة لدى الطرفين جاهزة، وهي أن الاعتقالات تتم لأسباب أمنية وليس لاعتبارات سياسية.

الضمانات القانونية الواردة في القانون الأساسي والتشريعات الوطنية لمنع الحرمان التعسفي من الحرية السند الدستوري (القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣)

تطرقت المواد (11,12,14,15,17 و 32) إلى ضمانات صون الحرية الشخصية وحمايتها من أي اعتداء، وحيث أن طرفي الانقسام يقران بأن القانون الأساسي الفلسطيني يمثل أساساً ومرجعاً، فلا بد لهما من الأخذ بقواعده الأمرة والتي تنص في المادة (11) على أن «أ. الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة ولا تمس، ب. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون»، فيما تنص المادة (12) من القانون الأساسي على «يبلغ كل من يقبض عليه أو يتم إيقافه، ويجب إعلامه بلغه يفهمهما بالاتهام الموجه إليه وأن يمكن من الاتصال بحام وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير»، فيما أكدت المادة (14) على أن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم في جنابة يجب أن يكون له محام يدافع عنه » فيما شددت المادة (15) على أن «العقوبة شخصية وتمنع العقوبات الجماعية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون».

القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة شهور إلى سنة.

ثانياً: قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، فقد نصت المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية على « تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون» فيما أكدت المادة (2) من ذات القانون على الاختصاص الأصلي للنيابة العامة في تحريك الدعوى العامة حيث جاء النص على إطلاقه حيث نصت على «يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة».

إن الحرمان التعسفي من الحرية استفحل وأصبح نهجاً لدى طرفي الانقسام منذ 14/6/2007، فقد تم استخدام مصطلح «الاعتقال السياسي» كتعبير سياسي ليس له سند قانوني أو حقوقي، وذلك لوصف الحالة المعاشة والمرتبطة بحالة الانقسام السياسي.

■ إن جميع الإجراءات التي رافقت عمليات الحرمان التعسفي من الحرية، وإن عزاها طرفا الانقسام لاعتبارات أمنية، إلا أنه من مجمل ما هو متوفر للهيئة من إفادات وشكاوى ومتابعات، تؤكد وجود اعتبارات سياسية تقف وراء عمليات الحرمان التعسفي من الحرية، وأهمها تغييب لدور النيابة المدنية والتي تعتبر جهة الاختصاص الرسمية في تحريك دعاوى الحق العام.

■ تبين للهيئة ومن خلال زياراتها الميدانية لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لطرفي الانقسام في الضفة وغزة، انعدام سلامة الإجراءات القانونية عند عمليات القبض والتوقيف والتمديد، وذلك من خلال عرض المدنين على القضاء العسكري بصورة لا تتفق وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

■ غياب ضمانات المحاكمة العادلة، وعدم تنفيذ أحكام المحاكم من حيث عرض أصحابها على قاضيه الطبيعي وتمكينهم من زيارة وتوكيل محامي، واحتجازهم في أماكن احتجاز قانونية، وتوفير أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز، وعدم تعريضهم لسوء المعاملة والتعذيب، والحق في الاتصال بالعالم الخارجي.

وعليه فإن الهيئة، ووفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية، ترى أن جميع المحتجزين لدى طرفي الانقسام تنطبق عليهم الحالات الثلاث التي تندرج تحت الحرمان التعسفي من الحرية، والتي تم تحديدها من قبل الفريق العامل على الاحتجاز التعسفي، والتي تتمثل بالتدريج بالأسس القانونية لتبرير الحرمان من الحرية، والحرمان من الحرية بسبب ممارسة الحقوق السياسية والمدنية الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وغياب ضمانات المحاكمة العادلة. وعلى ضوء ذلك، فقد أوصت الهيئة بضرورة الإفراج الفوري عن جميع المحرومين من حرياتهم تعسفاً، كونها تخالف المعايير الوطنية والدولية، كما يمثل استمرار احتجازهم دون مراعاة لسلامة الإجراءات القانونية وغياب ضمانات المحاكمة العادلة، اعتداءً على منظومة الحقوق والحريات التي كفلها القانون الأساسي وجرم من يعتدي عليها.

لا بل إن القانون الأساسي الفلسطيني وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري المفعول في الضفة الغربية وقانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 الساري المفعول في قطاع غزة قد جرما الحرمان التعسفي من الحرية، حيث اعتبر القانون الأساسي ذلك جريمة لا تسقط الدعوى الجزائية ولا المدنية بالتقادم كما وكفل فيها للمتضرر تعويضاً عادلاً من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية.

كما لا بد الإشارة إلى أن القانون أوجب على الموظفين العموميين أو أي مكلف بخدمة عامة بالزامية التبليغ عن أي جريمة تقع، ولما كان الحرمان من الحرية بصورة تعسفية يعتبر وفقاً لأحكام القانون الأساسي جريمة وجب على الموظفين العموميين إبلاغ النيابة العامة بوقوع جريمة الحرمان التعسفي من الحرية، فقد نصت المادة (25) على « يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن»، كما وعاد قانون الإجراءات الجزائية وأكد في المادة (29) على أنه « لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً كما يجب معاملته بما يحفظ لراحته ولا يجوز إيدأه بدنياً أو معنوياً»، وأكدت المادة (105) من القانون على المدد المتاحة أمام الضابطة القضائية والنيابة العامة للتوقيف حيث نصت على «يجب أن يتم الاستجواب خلال 24 ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة».

ونصت المادة (108) على «يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة 24 ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون أما جهات الاختصاص في مذكرات الحضور والإحضار فهي النيابة وذلك حسب المادة (106) من القانون».

أما فيما يتعلق بعمليات التمديد فيجب أن تصدر من القاضي المختص وذلك حسب ما ورد في المادة (119) «إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز 15 يوماً».

تستخلص الهيئة من كل ذلك ومن خلال الشكاوى الواردة إليها والتوثيقات المتوفرة لديها مايلي:

1. إن الحرمان التعسفي من الحرية استفحل وأصبح نهجاً لدى أطراف الانقسام منذ 14/6/2007.
 2. إن جميع الإجراءات التي رافقت عمليات الحرمان التعسفي من الحرية وإن عزتها أطراف الانقسام لاعتبارات أمنية، إلا أنه من مجمل ما هو متوفر للهيئة من إفادات وشكاوى ومتابعات تؤكد وجود اعتبارات سياسية تقف وراء عمليات الحرمان التعسفي من الحرية وأهمها، تغييب لدور النيابة المدنية والتي تعتبر جهة الاختصاص الرسمية في تحريك دعاوى الحق العام .
 3. تبين للهيئة ومن خلال زياراتها الميدانية لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لأطراف الانقسام في الضفة الغربية وغزة انعدام سلامة الإجراءات القانونية عند عمليات القبض والتوقيف والتمديد، من خلال عرض المدنين على القضاء العسكري بصورة لا تتفق وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
 4. غياب ضمانات المحاكمة العادلة، وعدم تنفيذ أحكام المحاكم من حيث عرضهم على قاضيه الطبيعي وتمكينهم من زيارة وتوكيل محامي واحتجازهم في أماكن احتجاز قانونية، وتوفير أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز وعدم تعريضه لسوء المعاملة والتعذيب، والحق في الاتصال بالعالم الخارجي.
- لذا توصي الهيئة بضرورة الإفراج الفوري عن جميع المحرومين من حرياتهم تعسفاً خلافاً للمعايير الدولية والوطنية، لأن الاستمرار في احتجازهم بهذه الصور والذرائع يشكل اعتداءً على منظومة الحقوق والحريات التي كفلها القانون الأساسي وجرم من يعتدي عليها.

التحديات التي تواجه عمل الهيئة عندما تتغلب الاعتبارات الأمنية على قضايا حقوق الإنسان

بهجت الحلو



ومواقع إعلامية مختلفة في قطاع غزة تتبع لحركة حماس بشن موجة تحريض ضد الهيئة بتاريخ 8-11-2009، فقد اتهمت وزارة الداخلية في غزة في بيان أصدرته، اتهمت الهيئة بأنها غير مستقلة، ومنحازة، وتكيل بمكيالين، وتعادي «الحكومة الشرعية»، وأنها تعمل وفق معايير حزبية وأمنية وسياسية وليست قانونية، فيما أشارت وزارة الإعلام في بيانها أنها تدرس «مقاطعة» الهيئة، وذلك عقب عقد الهيئة ورشة عمل ناقشت خلالها أوضاع المحتجزين لدى جهاز الأمن الداخلي، دعت إليها الهيئة شخصيات من المجلس التشريعي ووزارة الداخلية وجهاز الأمن الداخلي للتحديث وإبداء وجهات النظر، لكن هذه الشخصيات لم تستجب للمشاركة، وطالبت الهيئة خلال الورشة بتمكينها من زيارة أماكن التوقيف والاحتجاز التابعة للجهاز، داعية إلى التحقيق في إفادات الضحايا حول إساءة معاملتهم وتعذيبهم خلال احتجازهم في مراكز سرية، ودعت الهيئة إلى تجريم التعذيب ومقرفيه وإلى إنصاف ضحاياه.

إن واقع عمل الهيئة في هكذا ظروف يفرضها استمرار حالة الانقسام السياسي، وهيمنة الحسابات الأمنية على الأولويات القانونية، هو واقع صعب وملء بالتحدي، ولكن هل يثني كل ذلك الهيئة وفريق العمل فيها عن الاستمرار والمضي قدماً لتحقيق رسالة الهيئة ؟ لا أظن الإجابة بنعم لأن هنالك التزام أخلاقي وإنساني ووطني يشكل رافعة لديمومة واستمرار عملها، إن الهيئة لا تسعى إلى نيل رضا أي من الحكومتين التابعتين لطرفي الانقسام، ولا تخشى غضب أي منهما، ولكنها ستبقى رقيباً - وفق اختصاصها- على أدائهما، وتذكرهما بالمرجعيات القانونية واجبة الاحترام، تقدم المشورة القانونية، وتوثق انتهاكات حقوق الإنسان، تتابع الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين، وتنشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان وتنتصر لحقوق الضحايا، وهنا من الواجب على الحكومة في الضفة، وتلك القائمة في غزة، أن تعيا دور الهيئة كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أنشئت بموجب القانون، وتمارس دورها بقوة القانون أيضاً.

فالهيئة كانت ولا تزال وستبقى هيئة وطنية لحقوق الإنسان مستقلة، ولكنها منحازة إلى قضية واحدة: قضية حقوق الإنسان. إن الهيئة وهي تعمل في ظروف صعبة بين «آفة» الاستقطاب لمواقفها، و«خطيئة» تهديدها، مدعوة أكثر من أي وقت مضى إلى أن تبقى مستمرة بالعمل لتحقيق رسالتها في حماية حقوق الإنسان في المجتمع:

- لا نتهم ولكنها تدعو للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم مقترفيها للقضاء.
- لا تستعدي أحداً ولكنها تطالب بالمساءلة والمحاسبة.
- لا تفتش عن الأخطاء ولكن تفتح أبوابها لاستقبال شكاوى المواطنين ومعالجتها قانونياً.
- لا تتصيد ولكنها مرصد وطني لحقوق الإنسان، توثق وترصد، دليلها القانون، وسقفها القانون، وغايتها سيادة القانون، ومهما طغت الاعتبارات الأمنية السياسية المحيطة بظروف عملها، ستبقى الهيئة مستمرة في عملها لإعادة الاعتبار والهيبة للقانون.

ما أصعب أن تكون حقوقياً في زماننا هذا، ما أصعب أن تكون مدافعاً عن حقوق الإنسان، وأيضاً، ما طريق «ديوان المظالم» وهي تمضي في تحقيق رسالتها في هذه الأجواء السياسية المحتقنة التي قصمت ظهر القضية، ومزقت جبهة الوطن الداخلية، فقد انقسم النظام السياسي الفلسطيني بين قطاع غزة والضفة الغربية، وتحقق فيها مخطط الاحتلال في تعزيز الانفصال الجغرافي، فأصبحت الهيئة في واقع ما بعد أحداث حزيران 2007 الدامية، تعمل في واقع انشطرت فيه الحكومة إلى حكومتين، وانقسم القضاء إلى اثنتين، وأضحى المجلس التشريعي جسداً مشلولاً، لا يمارس أيّاً من مهامه، اللهم إلا أمراً واحداً لم يمسه الانقسام، وراجعوا تقارير الهيئة الشهرية، لتعرفوا أنها انتهاكات حقوق الإنسان!

إن الهيئة تعمل في ظروف قاسية وغير آمنة، نتيجة حالة التحول أو (التغول) الأمني التي تسود الأراضي الفلسطينية، وتغلب الاعتبارات الأمنية والسياسية على اعتبارات حقوق الإنسان، وأصبحت الهيئة وهي تقوم بعملها في الرقابة على أداء السلطة الفلسطينية في الضفة، وعلى أداء السلطة القائمة في قطاع غزة تواجه تحديات كبيرة ومتعبة وخطيرة أيضاً، فتارة حاولت الأطراف ذات العلاقة بحالة الانقسام، استقطاب مواقف الهيئة لصالحها، عبر محاولات مستمرة لتسخير عمل الهيئة من قبل الطرفين لخدمة أهداف سياسية وحزبية، وتوظيف ما يصدر عن الهيئة من مواقف وبيانات وتقارير من أجل تعزيز مواقف كل طرف، وكيال الاتهام للآخر، وأوضح مثال على ذلك ما تنشره وسائل الإعلام التابعة لحركتي فتح وحماس، فما انفك المواطنون يتابعون على الشريط الأحمر المتحرك على شاشتي تلفزيوني فلسطين والأقصى جملاً «مقطعة» من تقارير الهيئة، ليستخدماها كل طرف لبشير إلى جرائم «مليشيات» أو «عصابات» الطرف الآخر، في انتهاك واضح لأصول العمل المهني، ومعايير الاقتباس وللضوابط والقيم الأخلاقية، فتجد تلفزيون فلسطين يستند إلى تقرير الهيئة فيما يتعلق بقيام الحكومة المقالة بمنع كوادر فتح من حق التنقل والسفر، بينما يبت تلفزيون الأقصى ما ذكره تقرير الهيئة من قيام وزير التربية والتعليم العالي في رام الله بفصل عشرات المعلمين الذين تم تعيينهم في عهد حكومة حماس العاشرة.

بينما يتغاضي كل طرف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها الأجهزة الأمنية التابعة للطرفين والتي كان من أفدحها الاعتقال السياسي وممارسة التعذيب. أمر آخر تواجهه الهيئة، فتارة تتهم بالتحيز وعدم الاستقلالية والكيل بمكيالين، وتارة بالاتهام بالعمل لأجندات سياسية خارجية، وأخيراً وجهت لها اتهامات بمعاداة الحكومة المقالة وتم تهديدها بالمقاطعة!!

وللتدليل على ما نقول، فعندما نشرت حركة فتح بياناً لها في جريدتي الأيام والحياة بتاريخ 10-20-2007 اشتمل على تهديدات واضحة للهيئة، وتشكيكا بدورها ومكانتها، وانتهى البيان بعبارة تهديد مألوفة «وقد اعذر من انذر»، عدا عن تهديدات عبر الهاتف وجهت لمفوضها العام، وذلك بعد قيام الهيئة بإصدار تقرير قصصي حقائق يتعلق بوفاة المواطن محمد الرداد، الطالب في جامعة النجاح والذي ينتمي إلى حركة حماس، وقد أثار بيان حركة فتح بحق الهيئة موجة غضب واستياء الأحزاب السياسية والمؤسسات الحقوقية، ومؤسسات المجتمع المدني.

ذات الجهات نفسها تضامنت مع الهيئة ومع برنامجها في قطاع غزة، عندما قامت مؤسسات تتبع للحكومة المقالة في قطاع غزة،

الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أمنية بامتياز

ياسر علاونه

لبرنامج إصلاح وإعادة هيكلة قطاع الأمن على مدى السنوات الثلاث القادمة بحوالي (228) مليون دولار «حيث من المقرر أن يتضمن القطاع الأمني ثلاثة أجهزة وهي الشرطة، والأمن الوطني، والمخابرات العامة، كما تناولت الخطة أن استثمار قدر مهم من الأموال في البنية التحتية الأمنية، وبناء ثمانية مقرات في مختلف المحافظات تحتوي على مراكز توقيف، وثكنات، ومراكز للتدريب، بالإضافة إلى مركز رئيسي لتأهيل السجناء، واستثمار الكثير



من الأموال في مجال التجهيز وأنظمة الاتصالات والمركبات والتدريب لرفع مستوى الخدمات التي تقدمها الأجهزة الأمنية، وسيوفر برنامج إصلاح وإعادة هيكلة قطاع الأمن مساعدات فنية وتدريباً من أجل تطوير قدرة وزارة الداخلية على إدارة الأجهزة الأمنية والإشراف عليها».

إن الاعتبارات الأمنية للسلطة الوطنية الفلسطينية طغت على الموازنة العامة للسلطة من حيث تخصيص أكبر نسبة من الموازنة العامة لقطاع الأمن، حيث كان ذلك على حساب قطاعات أخرى، فبدلاً من رفع نسبة ومخصصات البنية التحتية في الموازنة العامة للسلطة الوطنية بقى الاهتمام الأمني على حساب تلك القطاعات، فعلى سبيل المثال شكل نصيب وزارة العدل من الموازنة العامة (0.601%)، ومجلس القضاء الأعلى (0.675%)، ووزارة التربية والتعليم العالي (19.433%)، ووزارة الصحة (10.565%)، ووزارة العمل (0.857%)، ووزارة الزراعة (1.209%)، ودائرة شؤون المفاوضات (0.023%).

إن المطلوب من السلطة الوطنية الفلسطينية العمل على زيادة المخصصات المالية من الموازنة العامة للقطاعات الاجتماعية والاقتصادية والبنية التحتية، والتقليل من نصيب القطاع الأمني الذي يغطي على القطاعات الأخرى.

أخيراً، ندرك تخوفات السلطة الوطنية الفلسطينية في مجال تطبيق الأمن وسيادة القانون وخاصة بعد أحداث غزة، ولكن هذا ليس مبرراً لذهاب أكبر مخصصات الموازنة لقطاع الأمن، لأن هناك حاجات أساسية لا يمكن الاستغناء عنها، فلا زالت الكثير من القرى دون كهرباء أو ماء أو طرقاً معبدة، ولا زالت العديد من شوارعنا بحاجة إلى الصيانة والتعبيد، علاوة على حاجة الأراضي المهدة بالمصادرة إلى شق طرق للوصول إليها لدعم أصحابها لاستصلاحها لحمايتها من خطر المصادرة لصالح جدار الضم والتوسع والمستوطنات، ولا زال العديد من المرضى بحاجة لتلقي العلاج وتوفير العناية الصحية اللازمة لهم، علاوة على وجود جيل من الأطفال بحاجة إلى المدارس والتعليم المجاني، وطلاب جامعات ينضمون لصفوف البطالة بحاجة إلى عمل، والعديد من الباحثين الذين ينتظرون تخصيص مبالغ مالية لغايات البحث العلمي.

ندرك بأن الأمن من الحاجات الأساسية التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها في أي زمان ومكان، وندرك تمام الإدراك حاجة المواطن إلى الشعور بالأمن دوماً والحفاظ على حياته، فلا يمكن لنا العيش دونها أمن، وبقلق على حياتنا، ولا يمكن لنا أن نفكر ونبدع وننجز ونحن خائفون، وربما نختلف كثيراً لأيهما الأفضلية الأمن أم التعليم أم الصحة أم الخبز، ربما يجب البعض أن التعليم هو الأساس ومنه المنطلق لمعرفة الحقوق والواجبات، وربما

يقول آخر إن الصحة هي الأساس، وربما يجب ثالث بأن الخبر هو الأساس، لأنني لو لم أكن جائعاً لما سرقت وأودعت السجن، ربما الإجابة أننا بحاجة إلى الأمن ولكن ليس المبالغة فيه، وجعله بالقدر الكافي لتلبية احتياجاتنا، فنحن بحاجة إلى الأمن الذي يحافظ على كرامة الإنسان ويصون حقوقه وواجباته، ولكن ليس على حساب التعليم والصحة والخدمات الأساسية للمواطن الفلسطيني، الكل قلق ويتمنى العيش آمناً، ولكن الكل لا يحبذ أن تغطي الاعتبارات الأمنية على حساب رغبة الخبر الذي نتناوله.

تعد النسبة المخصصة من الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لكل قطاع من القطاعات المختلفة مؤشراً على حجم الاهتمام به، وعلى الأولوية التي يحتلها في مجال تحقيق وتلبية احتياجات المواطنين في تلك القطاعات، وقد تبين من خلال مراجعة الموازنة العامة للسلطة الوطنية خلال العامين المنصرمين أن الاعتبارات الأمنية تغطي على جوانب الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية، حيث استحوذت وزارة الداخلية على النصيب الأكبر من موازنة السلطة خلال العامين المنصرمين وأخذت أكبر المخصصات المالية على حساب القطاعات المختلفة.

وقد أقر الرئيس الفلسطيني محمود عباس خلال العامين المنصرمين الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية في ظل غياب انعقاد المجلس التشريعي الفلسطيني نتيجة للانقسام السياسي الحاصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة وتعذر انعقاد المجلس التشريعي للعام الثاني على التوالي، إن النسبة المخصصة لقطاع الأمن في الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام (2008) بلغ (2.860795)¹ يشكل ويشكل ما نسبته (32.677%) من مجمل الموازنة العامة لذلك العام، وظل قطاع الأمن يحتل المرتبة الأولى في الموازنة العامة حيث بلغ خلال العام (2009) ما مجموعه (3114186)² يشكل، وتشكل ما نسبته (26.938%) من مجمل الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية خلال العام.

كما قدرت السلطة الوطنية الفلسطينية في خطة الإصلاح والتنمية المقدمة للمانحين في (17) كانون الأول (2007) في باريس التكلفة الكلية اللازمة

¹ النسبة بالآف الشيكل.

² النسبة بالآف الشيكل.

الضمانات الأساسية للحقوق والحريات في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل ٢٠٠٢ ودور السلطة في توفيرها

غاندي ربيعي

2. وأنه يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة».

في حق المتهم في محاكمة عادلة أكد القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 14 منه على أن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه».

وفي ماهية العقوبات أكد القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 15 منه على أن «العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون».

وفي حرمة المساكن أكد القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 17 منه على أن «للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولئن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية».

وفي حرية الرأي أكد القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 19 منه على أنه «لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون».

وفي الحق التعليم أكد القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 24 منه على أن «

1. التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة».

2. تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحل مؤسساته وتعمل على رفع مستواه».

3. يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها».

4. تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها».

وفي حق المشاركة في الحياة السياسية أكد القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 26 منه على أن «للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

1. تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون».

يؤدي الفهم للسياسة التشريعية الفلسطينية إلى فهم موقف السلطة الوطنية من منظومة الحقوق والحريات، حيث يعتبر القانون الوطني الفلسطيني تعبيراً عن السلطة الوطنية التي تحدد موقفها من خلال نصها صراحة على الأحكام الضامنة للحقوق في أعلى مرجع قانوني، وهو القانون الأساسي أو مشروع الدستور الفلسطيني.

وتشغل قضية النصوص الأساسية الدستورية المرجعية العليا لحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن الفلسطيني باعتبارها الإطار المركزي الناظم للعلاقة المواطن (فرداً أو جماعة) في مواجهة السلطات العامة، وهي من زاوية أخرى هي الضمانة لنشوء وتطور مجتمع مدني قادر على مواجهة التعسف والاستبداد بالوسائل السلمية والمدنية.

وتكتسب النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات في الأراضي الفلسطينية أهمية خاصة لاعتبارات عديدة منها: انه أول دستور فلسطيني عبر التاريخ يضعه الفلسطينيون بأنفسهم اتي بعد مرحلة طويلة من الاحتلال واستبداده، وبعد انعدام التوازن بين الحاكم الذي هو تاريخياً محتل والمحكوم المغلوب على أمره، فقد نظم القانون الأساسي المعدل 2003 البنود الضامنة للحقوق والحريات في الباب الثاني منه، وأكدت في المادة العاشرة من القانون الأساسي المعدل للعام 2003 على أن «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. وأن تعمل السلطة الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام الى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان».

وقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 11 منه على أن « الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد او منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون».

أما فيما يتعلق بحق المقبوض عليه أو الموقوف فقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 12 منه على أنه «يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير».

وفي حظر الإكراه أو التعذيب فقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 13 منه على أنه:

1. لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة».

2. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.
3. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.
4. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.
5. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.
- الحق في التقاضي أكد القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 30 منه على أن:
 1. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.
 2. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.
 3. يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفية.
- أما في باب حظر الاعتداء على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة فقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 32 منه على أن: كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.
- ورغم أن تلك النصوص تكفل وتضمن الحقوق والحريات إلا أنها حماية ظاهرية وغير حقيقية ويتم انتهاكها في الأراضي الفلسطينية بشكل قانوني من خلال آليات عديدة أهمها:

حزمة القوانين الموروثة غير المنسجمة مع حقوق الإنسان

لقد أدى سريان العمل في القوانين السابقة للحتلال الإسرائيلي للعام 1967 إلى أن تقف السلطة خلف ترسانة القوانين القديمة وغير المنسجمة مع حقوق الإنسان، حيث حملت في معظمها طابعاً استبدادياً اتاحت انتهاك ما نص عليه القانون الأساسي من الحقوق والحريات، على سبيل المثال قانون العقوبات الأردني لسنة 60، المطبق في الضفة الغربية وقانون العقوبات الانتدابي لسنة 1937 المطبق في قطاع غزة، بالإضافة إلى قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الثوري، كذلك قانون منع الجرائم الأردني الذي أعطى الصلاحية للحاكم الإداري بتوقيف المواطنين بدون تهمة أو عرض على قضاء.


- الانتهاك بالتجاهل

بالإضافة إلى حزمة القوانين المقيدة لأحكام القانون الأساسي فأنا نجد أيضاً أن السلطة الفلسطينية تقوم بتجاهل تلك النصوص الضامنة مستغلة في ذلك انعدام الرقابة عليها، بسبب تعطل المجلس التشريعي، وحالة الانقسام السائد وما رافقها، وضعف في قدرة المجتمع المدني على المطالبة.

وعليه يبقى المطلب الأساسي في هذا الخصوص هو تنقيح الحزمة القانونية من كل المواد التي تمثل قيداً على ممارسة المواطنين لحقوقهم الكاملة وخاصة الحق في المواطنة والحق في توفير ضمانات المحاكمة العادلة والحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الاعتقاد، والحق في

العمل وتقلد الوظائف العامة وذلك عن طريق:

- تبني كافة المواثيق الدولية الخاصة بالحقوق والحريات السياسية والمدنية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية باعتبارها معايير عالمية.
- إلغاء كافة المواد القانونية والتشريعات التي تساهم في التمييز الديني أو العرقي أو الاجتماعي أو الجنسي بين المواطنين تحقيقاً لمبدأ المساواة والمواطنة الكاملة.
- الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام التي هي بيد النيابة العامة وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للعام 2001 بما يؤدي إلى ضمانات أكثر للمواطنين المعرضين للحرمان من الحرية.
- توفير ضمانات قانونية خاصة بما يشمل حرية الرأي والتعبير والفكر والوجدان والدين والمعتقد بلا قيد أو شرط، وتشمل هذه الحقوق، حرية تغيير الفرد لديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر. وحرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت. وضمان حق كل مواطن في استخدام وسائل الإعلام والثقافة المختلفة في ممارسة حقه في التعبير عن آرائه ومعتقداته بالكتابة والحديث والتعبير الفني على قدم المساواة مع كل المواطنين. وضمان الحرية الكاملة للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.
- تبني قانون حديث يجرم التعذيب وغيره من ظروف المعاملة القاسية، واضعاً عقوبة مناسبة وراعدة لمن يقوم بها أو يحرض عليها، أو يعلى بها ويسكت عليها.
- تفعيل النصوص الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وخاصة الحق في العمل والصحة والتعليم وما يستتبع ذلك من كفالة وضمان السلطة لهذه الحقوق وضمان تمتع المواطنين بها بشكل جيد، وهذا يستلزم بالضرورة إلغاء شرط السلامة الأمنية لتقلد الوظائف العامة. فضلاً عن ضمان الحق في الإضراب وتحرير ممارسته من أي قيود.



الوفيات داخل مراكز الاحتجاز

موسى أبو دهيم

في ظل الظروف والمعطيات المذكورة وقعت تلك الحالات، بغض النظر عن النتائج التي توصلت إليها الجهات الرسمية النيابة أو الطب الشرعي، فالنتيجة واحدة وهي الوفاة قضاءً وقدرًا كانت أم أن المواطن المحتجز أثر وضع حد لحياته، وعليه لا بد من أخذ العبر من أجل عدم تكرار وقوع تلك الحالات في المستقبل من خلال:

■ إتباع الإجراءات السليمة لدى تنفيذ الاعتقال من خلال قيام الجهات المختصة وهي الشرطة المدنية صاحبة الاختصاص بعملية الاعتقال، والإحالة للنياحة المدنية والتوقف من عرض المدنيين على القضاء العسكري.

■ توقيف الأشخاص في الأماكن المخصصة لذلك والتي نظمها القانون، وهي مراكز الإصلاح والتأهيل التي تتوفر فيها ظروف احتجاز معقولة، تتوافر فيها أيضاً وسائل الرقابة والمتابعة المستمرة.

■ تفعيل دور النيابة المدنية في عملية التفتيش الدوري على مراكز الاحتجاز للتأكد من قانونية توقيف الأشخاص والإفراج عنهم في حال وجود مخالفات قانونية في عملية التوقيف.

■ اتخاذ ما يلزم من إجراءات بحق الأشخاص القائمين على تلك الأماكن التي وقعت فيها حالات الوفاة تحت طائلة المسؤولية والتقصير في أداء المهام.

الموت أمر حتمي، والوفاة داخل مراكز الاحتجاز تحدث، ووضع حد لحياة الإنسان سواء داخل أو خارج مراكز الاحتجاز أمرٌ مألوف، على بشاعته، في بعض الأحيان، غير أنه ليس من الطبيعي أن تتكرر حالات الوفاة في نفس أماكن الاحتجاز وفي ذات الظروف ولدى نفس الجهة، الأمر الذي يثير الشك ويضع علامات استفهام حول تلك الحالات.

فخلال عام 2009 رصدت الهيئة وتابعت وفاة ثلاثة مواطنين أثناء احتجازهم لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية، ومن قبل ذلك رصدت عدداً غير قليل لحالات وفاة مشابهة وقعت لدى تلك الأجهزة.

ومن خلال تتبع حالات الوفاة الثلاث التي وقت خلال العام الجاري، نلاحظ أن تلك الحالات وقعت من قبل مواطنين تم اعتقالهم من قبل الأجهزة الأمنية وليس من قبل الشرطة المدنية، كذلك تبين أن الحالات المذكورة كان المواطن قد اعتقل اعتقالاً تعسفياً أو ما يعرف "بالاعتقال السياسي" على خلفية انتمائه لحركة حماس، وتم عرضه على القضاء العسكري الذي قام بتمديد توقيفه لفترات طويلة، وأن الحالات المذكورة وقعت في مراكز احتجاز غير منظمة بقانون ولا يتوافر فيها الحد الأدنى للاحتجاز، وفي ظروف قاسية وصعبة تعرض خلالها المواطن للتعذيب وسوء المعاملة والإهانة والخط من الكرامة، كما أن وقوع تلك الحالات جرى لغياب الرقابة والمتابعة من قبل القائمين على تلك المراكز.

تنفيذ قرارات المحاكم من واقع شكاوى الهيئة

سامي جبارين



إحدى جلسات المحاكم

عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، والمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له.

وكذلك المادة 143 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لعام 1936 المعمول به في قطاع غزة تنص على أن: "كل من خالف قراراً أو أمراً أو مذكرة أو تعليمات صدرت له حسب الأصول من إحدى المحاكم أو من موظف أو شخص يقوم بمهام وظيفية عمومية ومفوض بذلك تفويضاً قانونياً، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين إلا إذا كانت هناك عقوبة أخرى أو إجراءات مخصوصة مقررة صراحة بشأن تلك المخالفة".

فالأحكام القضائية، بموجب النصوص المشار إليها، واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها، على أي نحو، جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً، أو مكلفاً بخدمة عامة. وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له.

عملياً، ما زالت إشكالية عدم احترام وتنفيذ أحكام المحاكم والأوامر القضائية قائمة، الأمر الذي جعل من استمرارها خلال عام 2009 بمثابة عائق فعلي أمام سمو القضاء واستقلاله وثقة المواطن به، وبالتالي شكل إساءة لسلطة القضاء وسيادة القانون والعدالة، ومن واجب الحكومة الإيعاز بتنفيذ قرارات المحاكم كافة وليس فقط المتعلقة بعدم صحة إجراءات التوقيف لدى الأجهزة الأمنية، فأحكام المحاكم واجبة الاحترام والتنفيذ مهما كان نوعها ودرجة المحكمة الصادرة عنها.

إن أخطر ما يحيط بتنفيذ أحكام المحاكم هو أن يمتنع عن تنفيذها من هم مكلفون بذلك، أو صدور قرارات من جهات مسؤولة، من شأنها تقويض أمر قضائي أو حكم صادر عن محكمة مختصة.

المواطن الذي لم تنصفه الجهات الرسمية أو غير الرسمية العاملة في وطنه فلسطين، الأصل أن يلجأ إلى القضاء الفلسطيني لإنصافه، والقضاء في فلسطين على درجات وله أنواع، فتلك محاكم الدرجة الأولى بين جزاء وحقوق، وأخرى درجة ثانية للاستئناف وهي كذلك جزاء وحقوق، وأخيراً قضاء قانون يتمثل في المحكمة العليا بصفتها النقض، ومحكمة دستورية عليا غايتها البحث في دستورية أو عدم دستورية أي قانون أو نظام، ومحكمة للقضاء الإداري تسمى بمحكمة العدل العليا تختص بالطعون الإدارية والانتخابات والبحث في صحة إجراءات التوقيف والاعتقال.

تصدر المحاكم المشار إليها قرارات لها صفة القطعية للفصل بين المتخاصمين، ومن الواجب على المحكوم ضده أن ينفذ تلك القرارات مهما كانت نتيجتها، وإلا كان قد خالف الأحكام المضمونة بالقانون الأساسي، وحق عليه العقاب والتعويض.

وفي هذا الصدد، تلقت الهيئة عدد من الشكاوى من مواطنين يدعون عدم تنفيذ الجهات المحكوم عليهم لقرارات المحاكم، وقد تنوعت تلك القرارات بين قرارات لموقوفين لدى جهاز الأمن الوقائي والمخابرات العامة، حصلوا على قرارات من محكمة العدل العليا بالإفراج عنهم لعدم صحة إجراءات التوقيف، كون توقيفهم جاء بناءً على قرار من القضاء العسكري، وبعد متابعات الهيئة لتلك الشكاوى مع الجهات المعنية وهي جهاز الأمن الوقائي ووزارة الداخلية ومجلس الوزراء، تم تنفيذ تلك القرارات رغم مضي عدد من الشهور على صدور عدد من تلك القرارات.

كذلك هناك عدد من القرارات الصادرة عن محكمة العدل العليا بخصوص قضايا إدارية ومالية خاصة بالموظفين العموميين، عاملين أو متقاعدين، ورغم وضوح تلك القرارات إلا أن العديد منها لم يتم تنفيذه حتى لحظة صدور هذا العدد، رغم تعدد التصريحات الصادرة عن الحكومة باحترام أحكام المحاكم.

أما النوع الثالث من أحكام المحاكم، فهي القرارات الخاصة بأوامر الإفراج بالكفالة الصادرة عن محاكم البداية، ففي هذا الصدد تلقت الهيئة أكثر من عشر شكاوى من مواطنين يدعون أن جهاز الأمن الوقائي لم يستجيب لأوامر الإفراج بالكفالة، ولم يفرج عن المأمور بالإفراج عنهم، وعند متابعة الهيئة لهذا الموضوع فوجئنا، برد جهاز الأمن الوقائي الذي يفيد بأنهم، أي المأمور بالإفراج عنهم، موقوفين بتهمة أمنية لدى جهة قضائية أخرى مختصة، وهنا لا ندري هل يمكن القانون من محاكمة الشخص على الفعل الواحد أو الجرم الواحد مرتين؟ سؤال بحاجة إلى إجابة.

إن القوانين المعمول بها في الأراضي الفلسطينية، تجرم الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية، فالمادة (106) من القانون الأساسي الفلسطيني تنص على أنه: «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو ما جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً

السلامة الأمنية والحق في تقلد الوظيفة العمومية



كان عدد الانتهاكات لموضوع التنافس النزيه في التوظيف وعدم التمييز (28) انتهاكاً، أما في مجال الحقوق المالية والإدارية للموظف فقد سجلت الهيئة من واقع الشكاوى (582) انتهاكاً لحقوق الموظف في الترقية، الإحالة على التقاعد الحقوق المالية المختلفة، وحقه في احتساب سنوات خدمته وغيرها من الحقوق المالية، وفي مجال الفصل التعسفي احتوت شكاوى الهيئة في تلك الفترة على (227) انتهاكاً في مجال الفصل التعسفي من الوظيفة العمومية.

أما خلال العام الماضي 2008 فقد تلقت الهيئة مئات الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحق في تولي الوظيفة العمومية، الأمر الذي كان له أثراً كبيراً على شريحة واسعة من المواطنين الذين تأثروا من هذا الانتهاك، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، خاصة وأنها مسّت بمصادر دخلهم ودخل أسرهم، الأمر الذي عكس نفسه على حق المواطن بمستوى معيشي لائق.

ونتيجة لمتابعات الهيئة للشكاوى التي وردتها وترها في هذا المجال، فقد تلقت الهيئة عشرات الردود من ديوان الموظفين العام ووزارة المالية، حول شكاوى عدد من المواطنين، للعام 2008، تعلقت بالفصل من الخدمة المدنية أو عدم التعيين فيها أو وقف الراتب، والتي أشارت فيها هاتين الجهتين إلى أن هذه القرارات تم اتخاذها بناءً على توصية من الجهات الأمنية، وأن هذه الردود جاءت لتؤكد على الاستمرار في تطبيق قرار مجلس الوزراء الخاص بضرورة الحصول على الموافقة من الجهات الأمنية قبل السماح لأي متنافس على الوظيفة من الالتحاق بوظيفته، ما أدى إلى تعارض واضح مع نص المادة (24) من قانون الخدمة المدنية والتي لم تأت من قريب أو بعيد على ضرورة الحصول على ما بات يعرف بـ «السلامة الأمنية» للالتحاق بالوظيفة العمومية.

الحق في تقلد الوظائف العمومية من الحقوق التي تعرضت ولا زالت تتعرض للانتهاك، فقد كان تقديم الاعتبارات الأمنية على الاعتبارات القانونية السبب الأكبر في وقع العديد من الانتهاكات في هذا المجال.

وقد تمثلت تلك الانتهاكات خلال العام الجاري والعام الذي سبقه من خلال: الفصل من الوظيفة العمومية، أو قطع الرواتب بحجة ما يسمى بعدم «الالتزام بالشرعية» أو «بالسلامة الأمنية»، إضافة إلى عدم الالتزام بسلامة الإجراءات في عدد من عمليات التعيين والترقية، وعدم حصول عدد من الموظفين على مستحقاتهم المالية وفق أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لعام 1998 وتعديلاته.

كل هذه الإجراءات أدت وتؤدي إلى حرمان المواطن الفلسطيني من التمتع بحقوقه الإنسانية وفق التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وذلك لغيب الأمن والاستقرار الوظيفي له.

فقد واصلت الهيئة خلال العام الجاري 2009 تلقيها لشكاوى المواطنين حول الحق بالمشاركة في تقلد الوظائف العمومية، وحول حقوق شاغريها، فقد تلقت الهيئة خلال الفترة الممتدة ما بداية العام الجاري ونهاية شهر آب حوالي (400) شكوى في هذا المجال، احتوت كل شكوى على انتهاك واحد على الأقل في مجال انتهاك السلطات الرسمية لحقوق المواطن في تقلد الوظائف العامة وحقوق شاغريها. ووفقاً لإحصائيات الهيئة في مجال انتهاك الحقوق الوظيفية، فقد

تراجع الحياة الديمقراطية في الأراضي الفلسطينية وأثر الانقسام السياسي عليها (انتخابات حتى إشعار آخر)

فريد الأطرش

في التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون» وبناءً على ذلك نظم القانون الخاص لإجراء الانتخابات المحلية آلية تنفيذها من خلال نصوص واضحة المعالم. وعلى الرغم من إصدار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في كانون أول في عام 1996 قانون رقم (5) لسنة 1996 بشأن قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية ونشر القانون وأصبح نافذاً في شهر كانون ثاني لعام 1997 إلا أنه مرت ثماني سنوات قبل أن تجري السلطة الوطنية أي انتخابات محلية على الرغم من الإعلانات غير الرسمية الكثيرة في هذا الصدد، ومطالبات مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بضرورة إجراء هذه الانتخابات. وبتاريخ 10/5/2004 بدأ عهد جديد يؤسس لحياة ديمقراطية، وإلى مشاركة المواطنين في الحياة العامة، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء الفلسطيني الشروع في إجراء انتخابات الهيئات المحلية، ورغم صدور هذا القرار إلا أنه حدد إجراء الانتخابات على أربع مراحل، التي يؤخذ عليها أنها لم تجري في آن واحد وغياب الأسس والمعايير التي تم على أساسها تحديد الهيئات المحلية المشمولة بتلك المراحل وبرر وزير الحكم المحلي آنذاك ذلك بعدم وجود خبرة فلسطينية في مجال الانتخابات وإن إجراء الانتخابات الهيئات المحلية كافة دفعة واحدة كان من شأنه أن يؤدي إلى فشلها.

انتخابات على مراحل لم تكتمل :

لقد انطلقت بداية هذه الانتخابات من خلال مرحلتها الأولى بتاريخ 23/12/2004 وضمت (26) هيئة محلية في الضفة الغربية و (10) هيئات محلية في محافظة قطاع غزة، وجرت هذه الانتخابات بتاريخ 27/1/2005 وفقاً للتعديل الذي جرى على القانون رقم (5) لسنة 1996 من قبل رئيس السلطة الوطنية ونشر بتاريخ 5/12/2004 وأصبح نافذاً من تاريخ نشره. كما جرت المرحلة الثانية للانتخابات المحلية بتاريخ 5/5/2005 والتي شملت (84) هيئة محلية (76) في الضفة الغربية (8) في قطاع غزة، بعد أن تم تأجيلها في موقعين لتاريخ 19/5/2005، وجرت هذه الانتخابات على نفس المرجعية القانونية التي تمت على أساسها المرحلة الأولى. وعلى الرغم من ذلك لم تجر المراحل الأخرى، وحتى المراحل التي تمت انتهت فترة ولايتها، ولم تجري انتخابات فيها، وأعلن وزير الحكم المحلي عن عدم إجرائها حتى آخر سنة 2009 وتم التمديد للمجالس المحلية بشكل مخالف للقانون.

والسؤال المطروح الآن، هل ستعتمد سياسة التعيينات بدلاً من الانتخابات أم أن عمل الانتخابات، في ظل الانقسام السياسي ووجود حكومتين أصبح مستحيلاً حتى يلتئم الجرح وينتهي الانقسام.

وأخيراً وفي إطار العمل على إعمال الحق في المشاركة في الحياة العامة وتداول السلطة، فإنه من الضروري اتخاذ إجراءات فاعلة وحقيقية من أجل ضرورة إنهاء حالة الانقسام التي أصبحت تهدد الحياة الديمقراطية برمتها، وأدت إلى تراجع خطير في منظومة حقوق الإنسان، وإلى تراجع كبير في الحياة الديمقراطية التي ناضل شعبنا من أجل تحقيقها جنباً إلى جنب مع نضاله ضد الاحتلال الإسرائيلي، وبالتالي فإن المطلب الرئيسي هو الوحدة الوطنية في مواجهة الاحتلال وإنهاء حالة الانقسام وضرورة انعقاد المجلس التشريعي وممارسة مهامه، وإعادة فتح الجمعيات التي تم إغلاقها وكف يد الأجهزة الأمنية من التدخل في شؤونها، وضرورة العمل على إجراء الانتخابات المحلية وفي النقابات المهنية التي لم تجري فيها الانتخابات من أجل العودة إلى الحياة الديمقراطية وسيادة القانون.

شهدت الأراضي الفلسطينية تراجعاً ملحوظاً فيما يتعلق بممارسة المواطن الفلسطيني لحقه في حرية الرأي والتعبير، والذي يعتبر بدوره حق من حقوق الإنسان الأساسية، وذلك نتيجة الانقسام الداخلي في النظام السياسي الفلسطيني، وعلى الرغم من ما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني، بأنه «لا مساس بحرية الرأي وأن لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون» إلا أن هذا الحق تعرض للانتهاك، سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة من قبل الأجهزة الأمنية، وذلك من خلال الاعتقالات التعسفية التي تتم نتيجة ممارسة المواطن لهذا الحق، ناهيك عن انتهاكات الحريات الإعلامية، اعتقال الصحفيين والتضييق والتقييد على حرية الصحافة بشكل عام.

وفي هذا الصدد نشير إلى الانتهاكات الواردة على القانون الأساسي فيما يتعلق بحرية تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها، وقد شهدت الضفة وغزة ولغاية الآن اعتقالات تعسفية وغير قانونية، فيما بات يعرف بمصطلح الاعتقال السياسي على خلفية الانتماء السياسي لفتح في قطاع غزة ولحماس في الضفة الغربية، مما شكل عنواناً سيئاً للمرحلة، وكان أحد أهم معالم الانقسام وتداعياته الخطيرة على أبناء شعبنا وقضيتنا.

لقد كان لتعطيل عمل المجلس التشريعي الأثر الكبير على تراجع الحياة الديمقراطية للشعب الفلسطيني نتيجة الانقسام السياسي الذي حصل في عام 2007 والمستمر لغاية الآن، وعلى الرغم من أن أعضاء المجلس التشريعي الحالي تم انتخابهم من قبل الشعب ولم تنتهي مدة ولايتهم، إلا أن المقصود هنا عدم تمكن المجلس التشريعي من أداء دوره المنوط به حسب القانون وهو إصدار التشريعات والقوانين والرقابة على عمل الحكومة مما أدى إلى تعطيل إحدى السلطات الثلاث المهمة في الدولة، والتي يقوم على أساسها النظام السياسي الفلسطيني بموجب القانون الأساسي المعدل، والجدير ذكره في هذا الإطار أن المجلس التشريعي الثاني الحالي ومنذ انتخابه لم يصادق على أي قانون، وبالتالي أصبحت العملية التشريعية معطلة وفتح المجال أمام الاجتهادات التي تم من خلالها استخدام الرئيس لصلاحياته الواردة في المادة (43) من القانون الأساس والتي من خلالها اصدر بعض القوانين التي رأى بأنها ضرورية، وأيضاً دفع بأعضاء كتلة الإصلاح والتغيير في المجلس التشريعي في قطاع غزة إلى إصدار بعض التشريعات، والذي بدوره ساهم في تعزيز حالة الانقسام.

أما بالنسبة للسلطة التنفيذية (الحكومة) وللأسف ونحن نتحدث بمرارة كبيرة عن هذه القضية فإننا أصبحنا وبحكم الواقع أمام حكومتين، واحدة في الضفة الغربية والأخرى في قطاع غزة، الأولى شكلها الرئيس وأعطاها الثقة ولكنها لم تحصل على ثقة المجلس التشريعي حسب القانون، واعتبرت نفسها حكومة تسيير أعمال والثانية حصلت على ثقة الرئيس والمجلس التشريعي ولكن أقالها الرئيس بعد أحداث غزة، واعتبرت نفسها حكومة مقالة وحكومة تصريف أعمال، ولكن المهم في هذا الإطار أن كلا الحكومتين تعملان في غياب الرقابة البرلمانية حسب القانون الأساسي الذي أعطى هذه الصلاحية لأعضاء المجلس التشريعي في مناقشة واستجواب الوزراء بصفتهم ممثلين عن الشعب، فالحكومتين تعملان في ظل غياب الرقابة البرلمانية.

وانطلاقاً من حق المواطن في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية وتداول السلطة التي أكد عليها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل بأن «للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات وحقهم

”قراءة قانونية“

في إجراءات التوقيف داخل مقار أجهزة الأمن الفلسطينية

محمد كمنجي



إن التوقيف إجراء من إجراءات التحقيق يتم بموجبه إيداع المتهم السجن فترة معينة تحدد في أمر التوقيف، وهو إجراء خطير لأن فيه مساس بحق كضله القانون الأساسي الفلسطيني وهو الحق في الحرية، ولا يتم اللجوء إليه إلا وفقاً لمقتضيات نصت عليها القوانين والتشريعات، كما جاء في نص المادة «119» من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ «إذا اقتضت إجراءات التوقيف استمرار توقيف المقبوض عليه...»، وكأصل عام فإن التوقيف لا يتم إلا بعد استجواب المتهم ومناقشته بشكل تفصيلي بالتهمة أو التهم الموجه إليه، ولكن واستثناءً على ذلك، فإن المتهم قد يرغب بالاستعانة بمحام، لذلك فإن وكيل النيابة يوقف المتهم ويستأخر استجوابه لمدة أربعة وعشرين ساعة لحين توكيل محامي وهذا يعتبر من قبيل تنازل المتهم الضمني عن حقه في الاستجواب قبل التوقيف.

وقد أكد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل النافذ رقم (6) لسنة 1998 على أنه ينبغي وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن معترف بها رسمياً بأنها أماكن حبس، لذلك واستناداً لنص المادة «120» من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ فإن المتهم الذي يصدر بحقه قرار توقيف، أي بعد مضي مدة أربعة وعشرين ساعة من احتجازه لدى سلطات الضبط القضائي (الحبس الاحتياطي وفقاً لنص المادة «11/2» من القانون الأساسي الفلسطيني)، فإنه يجب أن يتم توقيفه في مركز إصلاح وتأهيل أو نظارة تعرف بمكان للحبس.

وبالنتيجة فإن أي مكان آخر غير ذلك يتم فيه توقيف المتهم يعتبر إجراءً مخالفاً للقانون ويحكم بطلانه، إلا أنه وبعد أحداث الانقسام في قطاع غزة والتي وقعت في العام 2006 بات التوقيف يتم بصورة مخالفة للقانون في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث يتم توقيف المتهم داخل مقار الأجهزة الأمنية لمدة تتجاوز الأربعة وعشرين ساعة دون عرضه على الجهة القضائية المختصة في توقيفه و/أو تمديد توقيفه، ويكون المبرر من وراء ذلك الأمن والنظام العام، ويكون ذلك من جملة الإجراءات الوقائية التي تتخذ لمنع وقوع الضرر الأمني، ولكن ذلك يعوزه الفراغ التشريعي وعدم وجود سند تشريعي يتم الركون إليه، بيد أن صدور المرسوم الرئاسي والذي أعلن من خلاله حالة الطوارئ داخل أراضي السلطة الفلسطينية، جعل لأجهزة الأمن الفلسطينية سند قانوني في عدم العمل بأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ والناظمة لإجراءات توقيف المتهمين أمام القضاء النظامي المختص، ولكن هذا المرسوم جاء مؤقتاً وفق حالة معينة وقد انقضى بانتفاء هذه الحالة وذلك بصدر مرسوم رئاسي آخر أعلن فيه انتهاء حالة الطوارئ، وبالتالي فإن السند القانوني في اتخاذ إجراءات التوقيف الصحيحة بات فقط قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ، والذي تعتبر نصوصه فيما يتعلق

بإجراءات التوقيف من النظام العام ولا يجوز مخالفتها وأن إجراء التوقيف الباطل يؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات التي بنيت عليه. وجدير بالذكر أن النيابة العامة أحالت العديد من المتهمين السياسيين بتهمة الإخلال بأمن الدولة، ووجدت في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 السند التشريعي لتوجيه الاتهام لهؤلاء المتهمين، حيث وجهت لهم تهم الانتماء إلى تنظيم محظور وتهمة تشكيل تنظيم مسلح، إضافة إلى العديد من التهم الواردة ضمن قانون العقوبات المذكور ومنها نصوص المواد (15 و151)، وفي مرحلة لاحقة لذلك ثار تنازع الاختصاص بين النيابة المدنية والنيابة العسكرية. وأضحى القضاء العسكري هو الجهة التي تصدر أمر التوقيف بحق المتهمين السياسيين والذين يتم توقيفهم داخل مقار الأجهزة الأمنية الفلسطينية علماً أنهم مواطنون مدنيون، وقد أبدى العديد من الفقهاء ورجال القانون انتقادهم الواضح لذلك، حيث أن المواطن المدني يتم توقيفه وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ ويمثل أمام القضاء المدني بوصفه صاحب الاختصاص الأصلي.

اختتم جولته لفلسطين

وفد ملتقى آسيا والمحيط الهادي للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان يطلع على حجم انتهاك حقوق الإنسان بفعل سياسة الاحتلال وممارساته

مجيد صوالحة



المديرة التنفيذية الأستاذة رندا سنيورة تتوسط أعضاء الوفد

المحطة الأولى

وكان الوفد الزائر برئاسة السيد كيرين فتزباترك مدير ملتقى الهيئات الوطنية لمنطقة آسيا والمحيط الهادي قد استهل زيارته بقاء في مقر الهيئة، حيث استقبله د. ممدوح العكر المفوض العام للهيئة، بحضور المديرة التنفيذية الأستاذة رندا سنيورة، وأعضاء مجلس المفوضين د. حنان عشراوي، د. كميل منصور و د. أحمد حرب، وعدد من أفراد طاقم الهيئة.

وجاءت زيارة هذا الوفد لفلسطين تلبية لدعوة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» والتي كانت قد وجهتها وعلى هامش مؤتمر الهيئات الوطنية لمنطقة آسيا والمحيط الهادي والذي عقد في العاصمة الأردنية عمان مؤخراً، وضم الوفد تسعة أشخاص يمثلون خمس هيئات وطنية لحقوق الإنسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادي وهي (نيوزيلاندا، نيبال، الفلبين، أستراليا والأردن إضافة إلى ممثلين عن سكرتاريا الهيئات الوطنية).

أعرب وفد ملتقى الهيئات الوطنية لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (APF)، عن تقديره وإعجابه بصمود أبناء شعبنا في وجه ممارسات الاحتلال، وإصراره على نيل حقوقه التي كفلتها الشرائع والمواثيق الدولية، وأكد أعضاء الوفد بعد زيارتهم لفلسطين وإطلاعهم على معاناة أبناء شعبنا، وحجم انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرضون لها، على ضرورة اتخاذ جميع الجهود الدولية الممكنة لتمكين الشعب الفلسطيني من العيش بأمن وسلام في ظل دولته المستقلة.

وقالت الأستاذة رندا سنيورة المدير التنفيذي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، لقد هدفت زيارة الوفد والتي جاءت تلبية لدعوة الهيئة للاطلاع على عمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين، في ظل الظروف الصعبة التي تواجه الشعب الفلسطيني بشكل عام، بسبب الاحتلال الإسرائيلي، والانقسام الداخلي وأثر ذلك على انخفاض سقف الحريات العامة في الضفة الغربية وقطاع غزة على حد سواء.



المفوض العام وأعضاء مجلس المفوضين وعدد من الموظفين يستقبلون الوفد في مقر الهيئة

وفي مقر الهيئة، المحطة الأولى للزيارة، التقى أعضاء الوفد علاوة على أعضاء مجلس المفوضين، طاقم الهيئة الذي قدم شرحاً حول طبيعة عمل مختلف برامج ودائر الهيئة، وقد بدأ اللقاء د. العكر مرحباً بالوفد الزائر مؤكداً أن أهمية هذه الزيارة كونها تشكل فرصة لكي يطلع الوفد على الظروف التي يعيشها الشعب الفلسطيني والمؤسسات الفلسطينية جراء ممارسات الاحتلال الإسرائيلي، والنجاحات التي حققتها الهيئة رغم كل الظروف المحيطة بسبب الممارسات الإسرائيلية.

وشدد د. العكر على أن الزيارة تفتح باب التضامن والتشبيك ومساعدة المؤسسة في بناء القدرات لديها، وكذلك حمايتها وحماية أفرادها، مستعرضاً تجربة أحد أفراد مؤسسات حقوق الإنسان في نيبال والذي تم اعتقاله هناك، والإجراءات التي اتبعتها المنتدى في الدفاع والإفراج عنه من الأسر، فملتقى الهيئات الوطنية لمنطقة آسيا والمحيط الهادي هو جزء من اللجنة الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

من جهتها قالت الأستاذة سنيورة إنه وفي ظل غياب السيادة الفلسطينية الكاملة على الأراضي الفلسطينية، كانت الهيئة عضواً مشاركاً في ملتقى الهيئات الوطنية لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (APF)، ولكن قبل فترة قليلة تم اعتمادها عضواً كامل العضوية في هذا الملتقى العالمي الهام، مشيرة إلى أن هذه الزيارة هامة جداً كونها تشكل فرصة للوفد الضيف للتعرف على أداء الهيئة خاصة وأنها تراقب سلوك السلطة في طريقة تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان ومدى التزامها بتطبيق القانون، وفي ذات الوقت تراقب وترصد الخروقات الإسرائيلية.

من جانبها اعتبرت د. حنان عشرواي عضو مجلس المفوضين في الهيئة أن هناك أهداف مضاعفة وكبيرة لهذه الزيارة للتعرف على حياة

وتضمن برنامج الزيارة التي جاءت في الفترة الواقعة ما بين (11 - 8 آب 2009) والهادفة إلى التعرف على طبيعة عمل الهيئة الوطنية الفلسطينية في ظل السلطة الوطنية، ومع ظروف لها خصوصيتها باستمرار الاحتلال الإسرائيلي، تضمن عدة محطات ولقاءات في مختلف مدن ومحافظة الضفة الغربية، ومن أبرز اللقاءات التي عقدها الوفد خلال زيارته لفلسطين، لقاء رئيس مجلس الوزراء د. سلام فياض، ورئيس المجلس التشريعي د. عزيز الدويك وممثلين عن مختلف الكتل البرلمانية، كما اشتمل برنامج الوفد على عدد من اللقاءات والزيارات الميدانية لمختلف المحافظات القدس، الخليل، بيت لحم، قلقيلية، طولكرم ونابلس للاطلاع على الإجراءات الاحتلالية على أرض الواقع، بما فيها مصادرة الأراضي لصالح التوسع الاستيطاني وإقامة جدار الضم والتوسع العنصري، علاوة على المحاولات المستمرة لتهويد مدينة القدس، كما وضع الوفد إكليلاً من الزهور على ضريح الرئيس الراحل ياسر عرفات.



تصدر عن الهيئة، وأخذها على محمل الجد من أجل وضع حد لأي تجاوزات، وبما يساهم في تطوير أداء مؤسسات السلطة الوطنية، وتقيداً بالقانون، واحترامها المعايير والمبادئ التي تكفل حقوق الإنسان الفلسطيني وكرامته.



وذكر فياض بأن الرئيس الراحل أبو عمار كان قد وقع في بدايات عهد السلطة الوطنية على مرسوم يقضي بإنشاء الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، كما شدد على ضرورة وقف كافة انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المواطن الفلسطيني، واعتبر أن أساس ما يتعرض له المواطن من انتهاكات، يتمثل في الاحتلال الإسرائيلي وإجراءاته التعسفية التي تتناقض مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة.

جاءت تصريحات د. فياض خلال استقباله في مكتبه وفد منتدى آسيا والمحيط الهادي للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان الذي زار فلسطين مؤخراً للاطلاع على واقع حقوق الإنسان، والانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون جراء سياسات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي. ورافق الوفد الذي زار فلسطين تلبية لدعوة الهيئة د. ممدوح العكر المفوض العام للهيئة، والأستاذة رندا سنيورة المديرية التنفيذية وعضو مجلس المفوضين د. أحمد حرب وعدد من موظفي الهيئة. من ناحيتهم أشاد أعضاء الوفد بالوضوح والصرامة والالتزام الكامل الذي أبداه رئيس الوزراء إزاء المتطلبات التي تكفل التقيد بمبادئ حقوق الإنسان والارتقاء بواقعه في فلسطين وجدد د. العكر تقدير الهيئة للتعاون الذي تبديه الحكومة مع عمل الهيئة وتقاريرها، وأشاد بإصرار رئيس الوزراء على تنفيذ قرارات المحاكم ومتابعته الشخصية لذلك، وشدد على أن الهيئة ستواصل القيام بواجبها في حماية حقوق المواطنين، والتأكد من التزام السلطة الوطنية بمعايير ومبادئ حقوق الإنسان في فلسطين، كما أثار العكر مع رئيس الوزراء العديد من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي شكلت بدورها هاجساً لدى الهيئة تسعى جاهدة لحلها وفق القانون الفلسطيني ومبادئ حقوق الإنسان.

لقاء د. عزيز الدويك رئيس المجلس التشريعي



الفلسطينيين، وممارسة مؤسساته في صون الحريات العامة وحقوق الإنسان، مشيرة إلى ضرورة أن يتوجه الوفد لزيارة قطاع غزة. ولفتت عشراوي إلى أن النزاع السياسي الداخلي أثر على الوضع الحقوقي الفلسطيني، ودفع على اتخاذ إجراءات استباقية من قبل الأطراف المتنازعة، ما أدى إلى ارتفاع وتيرة الخروقات والاعتداء على حقوق الإنسان.

وقد أعرب المجتمعون عن قلقهم على مستقبل حقوق الإنسان جراء تزايد وتيرة الخروقات التي تشهدها الأراضي الفلسطينية على هذا الصعيد. من جهة أخرى استمع الوفد من مدير برنامج الضفة الغربية في الهيئة المحامي موسى أبو دهيم، والمحامي صلاح موسى مدير دائرة التشريعات والسياسات الوطنية، والمحامي وليد الشيخ مدير مكتب الوسط في الهيئة إلى شرح حول طبيعة عمل البرامج والدوائر المختلفة للهيئة، والصعوبات والتحديات التي تواجه تنفيذ برامجها ومشاريعها، كما تم ربط الوفد عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة ببرنامج قطاع غزة، حيث استمع الوفد من المحامي جميل سرحان إلى شرح حول خصوصية عمل الهيئة في قطاع غزة.

وتجدر الإشارة إلى أن عضوية فلسطين ومن خلال الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، في اللجنة التنسيقية الخاصة بالهيئات الوطنية التابعة للأمم المتحدة، تتيح لها تقديم تقاريرها مباشرة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أسوة بأي هيئة وطنية أخرى تمثل دولة كاملة السيادة، وأن تقارير الهيئة، خاصة وأن التقرير السنوي بات يشكل مرجعية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، علاوة على تقديم التقارير والشهادات الشفوية حول انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الاحتلال بحق أبناء الشعب الفلسطيني، ورفع الشكاوى في هذا المجال عبر استخدام الآليات الدولية الخاصة بالأمم المتحدة لحقوق الإنسان. يذكر أن ملتقى آسيا والمحيط الهادي للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان هو ائتلاف يضم (17) هيئة وطنية لحقوق الإنسان في هذه المنطقة من العالم، حيث تشكل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين، عضو كامل العضوية في هذا الملتقى.

وأحرزت الهيئة عضويتها في هذا المنتدى مؤخراً، نظراً لاستقلالية عملها ومصادقيتها، والمهنية والشفافية التي تتمتع بهما على مدار خمسة عشر عاماً، منذ التأسيس في العام 1993، كونها أنشئت بقرار- مرسوم- رئاسي صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ 30/9/1993، وقد نشر المرسوم لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية) تحت رقم (59) لعام 1995. قادت الهيئة للحصول على هذه العضوية الهامة، وهي تمثل شهادة مصداقية دولية، والتي أضافت إلى رصيد فلسطين الشيء الكثير على المستوى الدولي.

المحطة الثانية لقاء رئيس مجلس الوزراء

أشاد بدور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان د. فياض خلال استقباله وفد منتدى آسيا والمحيط الهادي للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان. نعمل على بناء مؤسسات دولتنا بما يكرس احترام مبادئ حقوق الإنسان

أشاد د. سلام فياض رئيس مجلس الوزراء بالجهود التي تقوم بها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، مثنياً استقلاليتها، ومؤكداً احترام الحكومة ومتابعتها كافة التقارير والملاحظات التي

الثانوية للبنات، بالوقوف دقيقة صمت على أرواح الشهداء، تلتها كلمة ترحيبية من الزميل سمير أبو شمس، مبيناً أهمية افتتاح مكتب الهيئة في مدينة طولكرم، وذلك للأثر الإيجابي المتوقع أن يلعبه في محافظة طولكرم في تعزيز حقوق الإنسان وتلقي شكاوى المواطنين، والعمل على نشر الوعي القانوني في مجال حقوق الإنسان.

وشهد حفل الافتتاح حضور ومشاركة العديد من ممثلي المؤسسات الرسمية والشعبية، وممثلي القوى الوطنية والإسلامية.

ووجهت سنيورة شكرها للحضور، مثمناً مشاركتهم، ومشاركة أعضاء الوفد الضيف في هذا الحدث الهام للهيئة، والذي من شأنه أن يعزز التصاق الهيئة بقضايا المواطن الحقوقية والقانونية وهمومه.

وبعد ذلك توجه الوفد إلى قرية جيوس بمحافظة قلقيلية واطلع على واقع معاناة أهالي القرية جراء مصادرة مساحات واسعة من أراضيها لصالح جدار الضم والتوسع العنصري، وفي هذا الصدد استمع أعضاء الوفد من المواطنين والمزارعين ورئيس البلدية إلى شرح مفصل حول حجم معاناة الأهالي جراء إجبارهم على استخدام بوابات خاصة وفي أوقات محددة للدخول إلى ما تبقى من أراضيهم التي عزلها الجدار، موضحين أن الجدار العازل أتى على أراضي القرية الخصبة والمناطق التي تتواجد فيها آبار المياه، الأمر الذي حرم أهالي القرية مصدر دخلهم الوحيد.

وبعد الجولة الميدانية في جيوس تم تكريم أعضاء الوفد ورئيس البلدية، وتوزيع الهدايا التذكارية المعبرة وذات معنى وهي تمثل شعار الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان لأعضاء الوفد المشاركين، علاوة على شعار ملتقى آسيا والمحيط الهادي للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، من قبل المديرية التنفيذية وممثل مكتب الشمال.

وبعد انتهاء الجولة في محافظتي قلقيلية وطولكرم توجه الوفد نحو مدينة نابلس، حيث اجتمع مع رئيس البلدية الحاج عدلي يعيش وعدد من أعضاء مجلس البلدية، بحضور المديرية التنفيذية والمفوض العام، وكانت البلدية قد نظمت جولة ميدانية لأعضاء الوفد في البلدة القديمة من مدينة نابلس.

تعرف أعضاء الوفد على حاضر وتاريخ المدينة من خلال الأبنية الأثرية القيمة، التي لا زالت شاهدة على عصور الرمان، والمماليك والعثمانيين.

المحطة الثالثة زيارة محافظتي الخليل وبيت لحم



وتوجه الوفد في ثالث يوم من زيارته لمدينة بيت لحم، زار مخيم عابدة واطلع على أوضاع المواطنين هناك واستمع منهم إلى شرح حول معاناة أهالي المخيم، جراء إجراءات الاحتلال، علاوة على تفقده للعديد من مؤسسات المخيم، كالعيادة الطبية التابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين والنادي الثقافي الاجتماعي للمخيم.

استعرض د. عزيز دويك رئيس المجلس التشريعي أشكال الانتهاكات التي يتعرض لها المواطن الفلسطيني على أيدي قوات الاحتلال، مبيناً أن سلطات الاحتلال لا تراعي أيّاً من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مشيراً في هذا الصدد إلى النواب المعتقلين في السجون الإسرائيلية.

جاءت أقوال د. دويك خلال استقباله وفد منتدى آسيا والمحيط الهادي للهيئات الوطنية، حيث ورافق الوفد الذي زار فلسطين تلبية لدعوة الهيئة د. ممدوح العكر المفوض العام للهيئة، والأستاذة رندا سنيورة المديرية التنفيذية وعضو مجلس المفوضين د. أحمد حرب وعدد من موظفي الهيئة.

من جهة أخرى زار أعضاء الوفد الضيف برفقة المديرية التنفيذية وعدد من موظفي الهيئة مقر المجلس التشريعي، واجتمعوا مع عدد من رؤساء الكتل البرلمانية، د. مصطفى البرغوثي رئيس كتلة فلسطين المستقلة، خالدة جرار رئيسة كتلة الشهيد أبو علي مصطفى وقيس عبد الكريم رئيس كتلة الديمقراطية، وعرفت سنيورة بطبيعة زيارة الوفد والأهمية التي تمثلها، مبينة طبيعة العلاقة الهامة التي تربط الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بالمجلس التشريعي الفلسطيني الذي يمثل مرجعة للهيئة، وكونه بالطبع مصدر التشريع، والهيئة بدورها تتابع وتراجع وتعد الدراسات حول التشريعات الصادرة عن المجلس.

من جهتهم قدم رؤساء الكتل البرلمانية الثلاثة شرحاً حول طبيعة الأوضاع التي يعانيها أبناء شعبنا على مختلف المستويات الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية والسياسية، موضحين أن أخطر ما في سياسة الاحتلال يتمثل في تهويد ومصادرة الأرض الفلسطينية لصالح الاستيطان وجدار الضم والتوسع العنصري، علاوة على تقطيع وتجزئة وفصل القرى والمدن الفلسطينية عن بعضها بفعل الحواجز الاحتلالية.

كما تناول رؤساء الكتل البرلمانية الثلاث عدم جدية حكومة الاحتلال في إجراء مفاوضات حقيقية من شأنها إنهاء الاحتلال وفق قرارات الأمم المتحدة والاتفاقات الموقعة ما بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.

الاحتفال بافتتاح مكتب الهيئة في طولكرم



شارك وفد منتدى آسيا والمحيط الهادي للهيئات الوطنية لحقوق المديرية التنفيذية للهيئة الأستاذة رندا سنيورة وعدد من الموظفين، فعاليات افتتاح مكتب الهيئة في مدينة طولكرم وذلك خلال الجولة الميدانية التي نظمتها الهيئة لأعضاء الوفد في محافظة طولكرم. وقبل الافتتاح بدأت الفعاليات التي أقيمت في قاعة مدرسة العدوية

وخصصت الهيئة اليوم الرابع والأخير لزيارة الوفد لمدينة القدس، للاطلاع على حجم معاناة أبنائها ومحاولات التهويد المستمرة التي تتعرض لها المدينة، فقد نظمت الهيئة لأعضاء الوفد جولتين ميدانيتين الأولى داخل أسوار البلدة القديمة من مدينة القدس، استمع خلالها الوفد إلى شرح حول حجم التهويد الذي تتعرض له البلدة القديمة، وخطورة الحفريات أسفل الحرم القدسي الشريف.

أما الجولة الثانية فشملت الاطلاع على معاناة سكان المدينة جراء جدار الضم والتوسع العنصري الذي عزل المدينة عن محيطها وعن مدن الضفة الغربية، علاوة على حجم الحملة الاستيطانية التي تسبق الزمن لتغيير معالم المدينة.

وبهذا يكون الوفد الدولي أنهى زيارته الأولى من نوعها لفلسطين دون أن يتمكن من زيارة قطاع غزة، غير أن الهيئة وعلى مدار أيام الزيارة وضعت أعضاء الوفد في صورة الأوضاع الإنسانية الخطيرة التي يزرع تحتها أبناء شعبنا في قطاع غزة، جراء ممارسات الاحتلال المتمثلة في الحصار المحكم والإغلاق المتواصل لمعبر قطاع غزة نحو العالم الخارجي معبر رفح، كما تم وضع أعضاء الوفد بصورة الانتهاكات التي يتعرض لها المواطن الفلسطيني تحت سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة.



وفي ذات اليوم توجه الوفد لمدينة الخليل، قام بجولة ميدانية في البلدة القديمة، بمرافقة ممثلين عن بعثة التواجد الدولي المؤقت في المدينة، حيث اطلع أعضاء الوفد على أرض الواقع على طبيعة الإجراءات الاحتلالية التعسفية بحق أبناء المدينة، والمتمثلة بتقييد حرية العبادة خاصة في الحرم الإبراهيمي الشريف، والتضييق على المواطنين عبر البوابات الإلكترونية وأعمال التفتيش، إغلاق العديد من شوارع المدينة وحرمان سكانها من أبسط مقومات الحياة لصالح حفنة من المستوطنين الذين أجبروا عدداً من السكان وتحت تهديد السلاح وبدعم قوات الاحتلال وحكومته على مغادرة منازلهم.

وقد أعرب أعضاء وفد منتدى آسيا والمحيط الهادي للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان عن إعجابه بصمود أبناء شعبنا ووقوفهم في وجه إجراءات الاحتلال وممارسات المستوطنين، كونهم متمسكون بحقوقهم الطبيعي الذي كفله المواثيق والأعراف الدولية، والمتمثل في رفض ومقاومة عمليات القهر والتهجير.

كما اجتمع الوفد برئيس بلدية الخليل خالد العسيلي، وذلك بهدف الإطلاع على الأوضاع والظروف الحاصلة في الأراضي الفلسطينية بسبب استمرار الاحتلال والأعمال الانتقامية التي يمارسها المستوطنون بحق أبناء شعبنا.

ورحب العسيلي بالوفد وبالهيئة المستقلة لحقوق الإنسان التي نظمت الزيارة لفلسطين ولمدينة الخليل على وجه الخصوص، لإبراز الجانب الإنساني لمعاناة أبناء شعبنا خاصة سكان البلدة القديمة في مدينة الخليل، متمناً دور الهيئة واهتمامها بالأوضاع في الأراضي الفلسطينية ودفاعها عن الحقوق التي كفلتها القرارات والأعراف الدولية، كما تطرق العسيلي إلى الأوضاع الاقتصادية رداً على استفسار تقدم به أحد أعضاء الوفد، حيث بين أن مدينة الخليل تشتهر بصناعة الزجاج والفخار والحجر والرخام والجلود والأحذية ومنتجات العنب والتي تسهم بإجمالي كبير في الدخل القومي الفلسطيني كما أن مدينة الخليل تشكل كثافة سكانية عالية ومساحة كبيرة مقارنة مع المحافظات الفلسطينية الأخرى.

من جانبها أكدت رندا سنيوره المديرة التنفيذية للهيئة، والتي رافقت الوفد في جولته مع طاقم مكتب الجنوب وعدداً موظفي الهيئة، أن القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية كافة، كفلت لأبناء شعبنا حق تقرير مصيرهم، كما أنها تعتبر الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية احتلالاً غير شرعي، ويجب أن يكون هناك تحرك دولي لإرغام إسرائيل على الالتزام بالمواثيق الدولية، وتطبيق الاتفاقات الموقعة ما بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.

المحطة الرابعة



الحماية الدولية والوطنية لضحايا الاحتجاز التعسفي

إسلام التميمي

المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه". كما ونصت المادة 11 من الإعلان على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

يأتي على رأس المعاهدات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان التي تتناولها هذه المقالة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي التزمت به السلطة الوطنية الفلسطينية لكنها وبسبب الوضعية القانونية لا تستطيع التوقيع عليه. وتكفل مواد العهد الحق في الحرية الشخصية والأمان الشخصي، بما في ذلك النص على شروط واضحة للحماية من الاحتجاز التعسفي حيث يلزم العهد الدول الأطراف بأن تنص قوانينها بوضوح على الأسس والإجراءات التي تسمح بتقييد الحرية. كما يجب أن يتم إعلام أي شخص يلقى القبض عليه بأسباب ضبطه والقبض عليه وقت تنفيذ عملية القبض. كما يكفل العهد لكل محتجز الحق في الطعن على احتجازه أمام المحكمة، وكذلك الحق في التمييز عن الاحتجاز أو القبض عليه بشكل غير قانوني. وفي التفسير الرسمي الذي أصدرته لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان لهذا الحق أكدت اللجنة - وهي المنوط بها قانوناً تفسير مواد العهد ومراقبة تطبيقه - على وجوب تطبيق نفس المعايير المذكورة في حالات اللجوء إلى ما يطلق عليه "الاحتجاز الوقائي لأسباب تتعلق بالأمن العام".

كما يكفل العهد الدولي حماية الحق في الخصوصية عبر حماية الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصية الفرد، أو أسرته، أو منزله، أو مراسلاته، وعبر النص على وجوب النص في القانون على احترام وحماية هذه الحقوق.

ومن المعروف أن الاحتجاز كعقوبة ليس انتهاكاً في حد ذاته طالما ظل ضمن حدود معينة وفق معايير العدالة الجنائية، ولكنه يتحول إلى انتهاك إذا ما تجاوز هذه الحدود، سواء كان هذا الاحتجاز إدارياً أم قضائياً. وثمة أسباب لاحتجاز الأفراد تعسفياً وهي:

1. إما لأنهم مارسوا فقط واحداً من حقوقهم الأساسية المضمونة بموجب المعاهدات الدولية والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في تكوين الجمعيات وحق الفرد في مغادرة بلده والدخول إليه.
2. أو لأنهم لم يتمكنوا من الاستفادة من الضمانات الأساسية للحق في محاكمة عادلة فسجنوا من غير أن تصدر هيئة قضائية

يعد الحق في الحرية والأمان الشخصي من أول الحريات والحقوق الدستورية بل والإنسانية أيضاً، فالحرية الشخصية لصيقة الصلة بالإنسان، فحق الفرد في حريته وأمانه من أهم الحقوق الأساسية التي لا غنى عنها للإنسان، مما يستلزم حمايته من التعرض للحبس أو الحجز أو الاعتقال أو منعه من التنقل، إلا للضرورة الملحة التي لا غلو فيها مع إتباع الإجراءات المقررة في القانون وبأذن من السلطات المختصة قانوناً، وأن يكفل القانون الضمانات الكافية لصيانة هذا الحق وأن يضع العقوبات الصارمة على انتهاكه. كما ويعتبر الاحتجاز التعسفي أحد الظواهر الخطيرة التي تشكل التهديد الرئيسي للحق في الحرية والأمان الشخصي. كما يعد الاحتجاز التعسفي من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان شيوعاً وتعقيداً. فهو انتهاك مركب يطال عدداً كبيراً من الحقوق الأساسية المحمية دولياً. حيث يجد ضحايا الاحتجاز التعسفي أنفسهم عرضة للحبس الانفرادي بالإضافة إلى أشكال عديدة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عدا عن الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي أو حتى بالالتقاء بالمحامي والحرمان من كثير من الحقوق المدنية التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغيرها من الصكوك الدولية أو الإقليمية أو حتى التشريعات الوطنية التي ضمنت وكفلت حق الإنسان في الحرية وفي الأمان على شخصه وحقه في محاكمة عادلة. ويزيد من جسامته كون الأضرار المترتبة عنه تتعدى الأشخاص المنتهكة حقوقهم بشكل مباشر، لتطال عائلاتهم، بل والمجتمع برمته.

ومما دفع لكتابة هذا المقال هو غياب العدالة وتحديدًا في المجال الاجرائي إن صح التعبير في نظام العدالة الجنائية الفلسطيني وانتهاكات منهجية وكثيرة لحقوق المحتجزين وأهمها الحق في اللجوء إلى القضاء.

الحماية ضد التعرض للاحتجاز التعسفي في القانون الدولي لحقوق الإنسان

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصوص ومواد حرصت كل الحرص على وإطلاق فلسفة الحقوق والحريات ودعت الدول والحكومات إلى توفير كل الظروف لاحترام هذه الحقوق ومن ضمنها الحقوق المدنية والسياسية فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة على أنه: "لا يجوز اعتقال أي أحد أو حجزه أو نفيه تعسفاً". كما نص في مادته العاشرة على: "لكل إنسان، على قدم

مستقلة أمرا بالقبض عليهم أو توجه لهم تهمة أو تحاكمهم، أو من غير أن توفر لهم إمكانية الاستعانة بمحام؛ علما بأن المحتجزين يخضعون أحيانا للحبس الانفرادي لعدة أشهر أو عدة سنوات إن لم يكن لأجل غير مسمى.

3. أو لأنهم يظلون قيد الاحتجاز حتى بعد تنفيذ الإجراء المتخذ ضدهم أو العقوبة المفروضة عليهم.

4. أو، أخيرا، بسبب ازدياد ممارسة الاحتجاز الإداري المثيرة للجدل، خاصة احتجاجا لمتسعى اللجوء.

تتعارض هذه الأسباب الأربعة مع الضمانات التي كفلتها الشريعة الدولية للحق في الحرية والأمان الشخصي. لأن الاحتجاز التعسفي في تعريفه يعني "الحرمان من الحرية" بدون سند قانوني.

ويقدم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في مادته التاسعة، تفصيلاً محكماً للحق في الحرية والأمان الشخصي، حيث ينص على:

1. لكل فرد حق في الحرية والأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.
3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.
- ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمرا بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

وغالبا ما يرتبط الاحتجاز التعسفي، بوصفه إجراء غير قانوني، بمجموعة أخرى من الانتهاكات الأشد خطورة مثل انتهاك الحق في الحياة، والاختفاء القسري، والتعذيب وغير من ضروب القاسية والحاطة بالكرامة، وانتهاك الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، هذا إلى جانب كافة الحقوق المكفولة للسجناء والمحتجزين.

الإجراءات الدولية الخاصة لحماية حقوق المحتجزين

لقد ضمنت منظومة حقوق الإنسان الدولية وعبر آليات الأمم المتحدة في الحماية عدم استمرار معاناة الأشخاص الذين تسلب حريتهم ويحتجزون بشكل تعسفي فقد عالجت لجنة حقوق الإنسان "مجلس حقوق الإنسان حديثاً" بالأمم المتحدة الانتشار المقلق للاحتجاز التعسفي منذ عام 1985. وفي عام 1990 طلبت من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إجراء دراسة شاملة للموضوع وتقديم توصيات للحد من هذه الممارسات.

وفي الوقت ذاته، تجلّى الاهتمام بالضمانات التي ينبغي أن يتمتع بها جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 1988 إعلان حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاحتجاز أو السجن. وفي عام 1991، وعملاً بتوصيات التقرير سالف الذكر المقدم من اللجنة الفرعية، أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني

بالاحتجاز التعسفي (قرار رقم 42/1991).

وأسندت لجنة حقوق الإنسان إلى الفريق العامل الولاية التالية:-

(أ) التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى لا تتماشى من المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، على ألا تكون المحاكم المحلية قد اتخذت أي قرار نهائي في هذه الحالات طبقاً للقانون الوطني.

(ب) التماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وتلقي معلومات من الأفراد المعنيين أو أسرهم أو ممثليهم.

(ج) تقديم تقرير شامل إلى اللجنة في دورتها السنوية "مجلس حقوق الإنسان حالياً".

تقصي الحالات الفردية

يتدخل الفريق العامل عندما يتلقى بلاغات الأشخاص المعنيين مباشرة أو أسرهم أو ممثليهم أو منظمات غير حكومية لحماية حقوق الإنسان، ومن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية بشأن حالات ادعاءات احتجاز تعسفي.

وطبقاً لطرق عمل الفريق العامل، يعتبر الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التي تندرج في الفئات الثلاث التالية:

(أ) إذا كان واضحاً أن من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (كأن يبقى الشخص قيد الاحتجاز بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة الثانية).

(ج) إذا كان عدم الاحترام التام أو الجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

الحماية ضد التعرض للاحتجاز التعسفي في التشريعات الوطنية

لقد ضمنت التشريعات الوطنية السارية في فلسطين أعمال مبادئ ومعايير حقوق الإنسان خاصة تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، خاصة تلك المتعلقة بمن يقبض عليه أو يتم توقيفه أو احتجازه.

وتشير النصوص التالية الواردة في القوانين الفلسطينية المعمول فيها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية إلى بعض الضمانات التي تكفلها منظومة العدالة الجنائية على المستوى التشريعي:

القانون الأساسي الفلسطيني

إن القانون الأساسي الفلسطيني والذي يُعد بمثابة الدستور المؤقت، يكفل معظم الحقوق الأساسية، فوفقاً للمادة 9 "الفلسطينيون متساوون أمام القانون والقضاء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، كما تنص المادة 10 على أن "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام".

على أن السلطات يمكنها فقط احتجاز وحبس الأفراد "في مراكز إصلاح وتأهيل وأماكن احتجاز محددة بالقانون".
ووفقاً لقانون الإجراءات الجزائية فإن أي شخص يتم احتجازه له الحق في مراجعة قضيته من قبل مدعي عام خلال 24 ساعة (وذلك وفقاً للمادة 34)، ويمكن للمدعي العام أن يمدد فترة الاحتجاز لمدة 48 ساعة أخرى، ولكن بعد 72 ساعة فإن القضية يجب أن تنظر فيها من قبل أحد القضاة (وفق المادة 51)، والذي يمكن بدوره أن يمدد فترة الاحتجاز لمدة 15 يوماً (حسب المادتين 62 و63)، ويملك القاضي حق تمديد فترة الاحتجاز مرتين إضافيتين مدة كل منهما 15 يوماً أي بحد أقصى 45 يوماً، وخلال هذا الوقت يجب أن يحظى المحتجزين بحق الحصول الفوري وبدون معوقات على استشارة قانونية (وفق المادة 46).

إن الحرمان التعسفي من الحرية استفحل وأصبح نهجاً لدى طرفي الانقسام منذ تاريخ 14/6/2007، فقد تم استخدام مصطلح "الاعتقال السياسي" كتعبير سياسي ليس له سند قانوني أو حقوقي، وذلك لوصف الحالة المعاشة والمرتبطة بحالة الانقسام السياسي، وعليه فإن جميع الإجراءات التي رافقت عمليات الحرمان التعسفي من الحرية، وإن عزتها أطراف الانقسام لاعتبارات أمنية، إلا أنه من مجمل ما هو متوفر للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" من إفادات وشكاوى ومتابعات، تؤكد وجود اعتبارات سياسية تقف وراء عمليات الحرمان التعسفي من الحرية، وأهمها تقييد دور النيابة المدنية والتي تعتبر جهة الاختصاص الرسمية في تحريك دعاوى الحق العام.

لقد تبين للهيئة ومن خلال زياراتها الميدانية لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لطرفي الانقسام في الضفة الغربية وقطاع غزة، انعدام سلامة الإجراءات القانونية عند عمليات القبض والتوقيف والتمديد، وذلك من خلال عرض المدنين على القضاء العسكري بصورة لا تتفق وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. غياب ضمانات المحاكمة العادلة، وعدم تنفيذ أحكام المحاكم من حيث عرضهم على قاضيه الطبيعي وتمكينهم من زيارة وتوكيل محامي، واحتجازهم في أماكن احتجاز قانونية، وتوفير أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز، وعدم تعريضهم لسوء المعاملة والتعذيب، والحق في الاتصال بالعالم الخارجي.

وعليه فقد رأت الهيئة، وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية، جميع المحتجزين لدى طرفي الانقسام تنطبق عليهم الحالات الثلاث التي تندرج تحت الحرمان التعسفي من الحرية، والتي تم تحديدها من قبل الفريق العامل على الاحتجاز التعسفي، والتي تتمثل بالتدريج بالأسس القانونية لتبرير الحرمان من الحرية، والحرمان من الحرية بسبب ممارسة الحقوق السياسية والمدنية الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وغياب ضمانات المحاكمة العادلة.

ولذلك وللاعتبارات سالفة الذكر فإن هناك ضرورة بالإفراج الفوري عن جميع المحرومين من حرياتهم تعسفاً، كونها تخالف المعايير الوطنية والدولية، كما يمثل استمرار احتجازهم دون مراعاة لسلامة الإجراءات القانونية وغياب ضمانات المحاكمة العادلة، اعتداءً على منظومة الحقوق والحريات التي كفلها القانون الأساسي وجرم من يعتدي عليها.

وتتعامل المادة 11 من القانون الأساسي مع مسألتين الاعتقال والاحتجاز وتعتبر أنه من غير القانوني أن يتم "القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون"، بالإضافة إلى ذلك تنص المادة على أن يحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

ووفق المادة 12 فإن على السلطات التي تقوم بعملية اعتقال إن تبلغ كل من يُقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلام المحتجز سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يكون له الحق بالاتصال بمحام، كما يجب أن يقدم للمحاكمة "دون تأخير".

وتحظر المادة 13 التعذيب، حيث تنص على أن كل الأشخاص الذين يتم حجز حريتهم يجب أن "يتلقوا معاملة لائقة" بالإضافة إلى ذلك فإن كل قول أو اعتراف يتم الحصول عليه بالإكراه أو التعذيب "يعتبر باطلاً ولاغياً".

أما المادة 14 من القانون الأساسي فتكفل بأن يعامل المحتجزون على قاعدة أنهم أبرياء حتى تثبت إدانتهم في محاكمة قانونية، كما تكفل لهم حق الدفاع المناسب عن أنفسهم، وأن كل متهم في جناية له الحق في الحصول على استشارة قانونية.

وتعالج المادة 17 مسألة حرمة انتهاك المساكن الخاصة، وتنص على أن المساكن الخاصة لا يجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون.

وتضمن المادة 32 حظر الاعتداء على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة حيث تنص على أن كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

وتكفل المادتين 88 و89 استقلالية الجهاز القضائي، حيث تنص على استقلالية القضاة وأنه "ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

وتعالج المادة 75 موضوع الأجهزة الأمنية وجهاز الشرطة حيث تنص على أن وظيفتها هي "الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة"، ووفقاً للقانون الأساسي فإن على الأجهزة الأمنية أن تؤدي واجبها "في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات".

قانون الإجراءات الجزائية

ويحكم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الآلية التي تحكم عمل الأجهزة الأمنية في تنفيذ عمليات الاعتقال وكيفية معاملة الشخص المعتقل، حيث تنص المادة 29 منه على أنه "لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك وفق أحكام القانون" كما أن الشخص المحتجز أو الموقوف يجب أن "تم معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".

كما تنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

قراءة في تقرير شكاوى المواطنين وأوضاع مراكز الاحتجاز والتوقيف للعام ٢٠٠٨

تلك المخاطبات، بلغ عددها (416) رداً في عام 2008. مقارنة بـ (313) رداً خلال عام 2007، أي بزيادة مقدارها (103) ردود، أي ما نسبته (32.9% عن العام السابق).

أما في مجال الشكاوى الجماعية، فإن المكاتبات المتعلقة بها إما أن تكون للجهة المنتهكة أو للجهة المشرفة عليها، وما يميز المخاطبات الجماعية، اعتمادها الكامل على التحليل القانوني (مذكرة قانونية)، وعادة ما تكون موجهة إلى مجلس الوزراء أو لرئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد تم خلال عام 2008 إرسال عدد من المخاطبات الجماعية من بينها، مذكرة حول وقف رواتب الموظفين العموميين بدعوى عدم الالتزام بقرارات ما تسمى «الحكومة الشرعية»، ومذكرة حول فصل العديد من المعلمين من وزارة التربية والتعليم لعدم موافقة الجهات الأمنية وغيرها من ومراسلات قانونية.

وقد أشار التقرير كذلك إلى جلسات الاستماع كوسيلة من وسائل المتابعة، وأخيراً المتابعة من خلال اللجوء إلى القضاء، حيث لجأت الهيئة خلال العام 2008 بحوالي خمسين ملف لموظفي قطاع التربية الذين تم فصلهم من وزارة التربية، كما بين التقرير الجهات التي وردت عليها الشكاوى خلال العام 2008 سواء كانت مدنية أو أمنية.

وفي مجال المتابعات والتي من ضمنها تقصي الحقائق الذي مارسته الهيئة من خلال التقارير المعدة في هذا المجال، حول قضايا محددة تحوي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. كما تم التركيز على الإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها من قبل الجهات الرسمية في مجال معالجة الشكاوى. حيث تمت الإشارة إلى تقريرين لتقصي الحقائق، الأول حول وفاة المواطن مجد البرغوثي لدى المخابرات العامة في رام الله، ووفاة المواطن عز الشافعي لدى جهاز الشرطة في قطاع غزة، إضافة إلى ذلك إصدار الهيئة العديد من البيانات والمواقف الصحفية في أحداث جرت في الأراضي الفلسطينية مست حقاً من حقوق الإنسان الفلسطيني.

وبالمقابل، أفرد التقرير قسماً خاصاً لمعالجة وضع الشكاوى، في قطاع غزة، حيث بحث في الانتهاكات التي برزت من واقع الشكاوى المقدمة لدى الهيئة هناك، فعدد الانتهاكات تركزت حول التعذيب وسوء المعاملة في سجون الأمن الداخلي، والتوقيف غير القانوني، كما تركزت الانتهاكات من واقع الشكاوى ضد وزارة الداخلية في القطاع.

كما أشار التقرير إلى أبرز المعوقات التي واجهت الهيئة خلال

أصدرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» في بداية العام الجاري تقريراً سنوياً حول شكاوى المواطنين وأوضاع مراكز الاحتجاز والتوقيف خلال العام 2008، وقد تم إصداره بشكل منفصل عن التقرير السنوي، وذلك لإعطاء الشكاوى ومراقبة مراكز الاحتجاز وتقصي الحقائق القدر الكافي من التحليل، إضافة إلى إبراز الإجراءات والتدابير التي قامت بها الهيئة في مجال متابعاتها للشكاوى، وإظهار وتحليل التدابير التي اتخذتها الجهات الرسمية في التعامل مع الهيئة في مجال الشكاوى وزيارة السجون وتقصي الحقائق.

يحتوي هذا التقرير بابين: الباب الأول يتعلق بتلقي الشكاوى ومتابعاتها وموضوع تقصي الحقائق، أما الباب الثاني فيتناول دور الهيئة في مراقبة أوضاع مراكز الاحتجاز المختلفة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

ففي باب شكاوى المواطنين تلقت الهيئة (2312) شكوى خلال العام 2008، في الوقت الذي بلغ عددها (2007) شكوى خلال عام 2007، أي بزيادة مقدارها (305) شكوى، وهو ما يشكل نسبة ارتفاع بلغت (15%) عن عام 2007.

وقد تصاعدت أعداد الشكاوى الواردة على الأجهزة الأمنية بصورة ملحوظة في مجال الاعتقالات التعسفية أو ما يسمى «الاعتقال على خلفية سياسية»، كما تصاعدت أعداد الشكاوى حول انتهاك حق الإنسان في الأمان على شخصه، من حيث التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة أو المعاملة القاسية أثناء التحقيق والاحتجاز، إضافة إلى تصاعد أعداد الشكاوى المتعلقة بالاعتداء على الحقوق الوظيفية، والحق بالعمل والضمان الاجتماعي، والحقوق الصحية، بما فيها الرعاية الصحية للمحتجزين.

وقد عالج هذا الباب ومن خلال فصلين أنواع الشكاوى التي تابعتها الهيئة، ومنهجية المتابعة ومراحلها، كما يتضمن تحليلاً موضوعياً وبيانات إحصائية، تبين نتائج متابعة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق المواطن خلال هذا العام.

أما على صعيد المتابعات فتعكس المكاتبات ما ورد في إفادة المواطن من مطالبات وفقاً للقانون الأساسي والقوانين المحلية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار وجهت الهيئة ما يقارب (1142) رسالة خطية للجهات ذات العلاقة بالشكاوى، سواء رسائل أصلية أم تذكيرية، بالمقارنة مع (800) خلال عام 2007، أي بزيادة مقدارها (342) رسالة أي ما نسبته (42.7%) عن العام السابق، وقد تلقت الهيئة ردوداً خطية على

ينفذ مندوبو الهيئة الزيارات الدورية على تلك المراكز وأماكن التوقيف، فقد نفذت الهيئة خلال العام 2008 ما يقارب (687) زيارة، شملت العشرات من السجون ومركز الاحتجاز والتوقيف في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد تم التركيز في هذا التقرير، وبشكل أساسي، على الدور المنوط بالهيئة، وهو الرقابة على الظروف المعيشية والصحية والقانونية وأنظمة الحماية والقدرة الاستيعابية والطواقم الإشرافية، إضافة إلى الإجراءات والتدابير والمتابعات التي اتخذت خلال العام 2008 من قبل إدارات تلك المراكز أو من قبل الجهات ذات العلاقة بها، سواءً على صعيد السياسات أو التشريعات، ويختم هذا التقرير بتوصيات عملية للجهات المسؤولة عن تلك المراكز في كل من الضفة وغزة، كما تم البحث في الأقسام التالية الأول أنشطة وجهود الهيئة في مجال مراكز الاحتجاز، الثاني وضع مراكز الاحتجاز في الضفة الغربية، الثالث وضع مراكز الاحتجاز في قطاع غزة والرابع حول وضع دور الإيواء في الضفة الغربية.

وقد أشار التقرير إلى الصعوبات التي واجهت الهيئة خلال العام 2008، في زيارة مراكز التوقيف والاحتجاز في قطاع غزة والضفة الغربية، الأمر الذي حدّ من قدرتها على القيام بدورها الرقابي على عدد من المراكز لفترات معينة.

كما لا تزال الهيئة تواجه صعوبات ومعوقات تمنع تنفيذها لزيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف ما يضيق من ممارستها لدورها الرقابي على تلك المراكز وظروف احتجاز الأشخاص فيها، كما أشار التقرير من ضمن ما أشار إليه، تنفيذ الهيئة لعدد من الأنشطة التي من شأنها مساندة مراكز الاحتجاز والقائمين عليها في تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين ومن بين تلك الأنشطة: عقد عدد من الأيام الطبية في المحافظات المختلفة في مراكز الإصلاح والتأهيل في تلك المحافظات.

لقد أسهب التقرير في بابه الثاني، ومن خلال الزيارات الميدانية التي نفذتها الهيئة على مراكز التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل، في طرحه للإشكاليات التي تواجهها تلك المراكز وأماكن التوقيف في جميع النواحي رغم الإيجابيات في بعض الحالات، كذلك أشار التقرير بالحالات للشكاوي التي قدمت للهيئة من قبل نزلاء تلك المراكز عن الإشكاليات التي يعانون منها، كما خرج التقرير بعدد من التوصيات المشتركة في مجال أماكن التوقيف المؤقتة التابعة للأجهزة الأمنية، ومن أبرزها عدم اعتماد تلك الأماكن كمراكز توقيف دائمة.

عام 2008، وأثرت سلباً على متابعة الشكاوى، وهو ما شكل تأخيراً في معالجة بعض الشكاوى أو توقف المتابعة أو إعادة المتابعة من جديد، وفيما يلي أبرز تلك العوائق:

استمرار حالة الانقسام السياسي وما نجم عنها من وجود حكومتين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وتردد المواطنين في تقديم الشكاوى للهيئة في قطاع غزة، لعدم ثقتهم بإمكانية التوصل لحل مرض من ناحية، ومن الناحية الأخرى لعدم اعترافهم بقانونية أو شرعية الحكومة القائمة هناك. وجود جهتين تتعامل معهما الهيئة في ظل انفصال تام بينهما، أدى إلى صعوبة متابعة الشكاوى، خاصة إذا ما تعلق الأمر بشكاوى لمواطن في قطاع غزة تتطلب المتابعة مع جهة موجودة في الضفة الغربية.

غياب بعض الأجهزة الأمنية عن الساحة الفلسطينية في قطاع غزة، بعد سيطرة حركة حماس، كالأمن الوقائي والمخابرات العامة والاستخبارات العسكرية وغيرها، وهو ما أدى إلى توقف متابعة الشكاوى الواردة على تلك الأجهزة، وبالمقابل وجدت أجهزة أمنية غير منظمة بموجب القانون، علاوة على أن الردود التي تلقتها الهيئة في أغلبها تنصف بالنمطية، وخاصة تلك الواردة من الجهات الأمنية.

توصيات الباب الأول الباب الأول المتعلقة بالشكاوى ومتابعتها: ضرورة أن تأخذ السلطة الوطنية الفلسطينية والسلطة القائمة في قطاع غزة على محمل الجد الشكاوى التي تتابعها الهيئة، مع ضرورة تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية ودون تأخير أو تباطؤ، التزاماً بأحكام القانون الأساسي الفلسطيني.

ضرورة أن تلتزم الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية بالتوجيهات الصادرة لها من قبل الرئيس الفلسطيني بعدم عرض المدنيين على القضاء العسكري، وتوفير الضمانات العادلة والالتزام بالإجراءات القانونية السليمة.

ضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية والسلطة القائمة في قطاع غزة بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية التابعة لهما بالتوقف الفوري عن ممارسة سوء المعاملة أو التعذيب، وعدم إقحام الوظيفة العمومية بالمنكافات السياسية.

ضرورة قيام وزارة الصحة في الضفة الغربية ووزارة الصحة في الحكومة المقالة بالتحقيق الجدي في الأخطاء الطبية التي تقع في المشافي.

الباب الثاني


زيارة مراكز التوقيف والاحتجاز

عالج التقرير في هذا الباب أماكن الاحتجاز والتوقيف في الأراضي الفلسطينية، وذلك من خلال دور الهيئة الرقابي على مراكز الاحتجاز في مناطق السلطة الفلسطينية، حيث



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان


"ديوان المظالم"



شكاوى المواطنين والرقابة
على أماكن الإحتجاز
خلال عام 2008



The Independent Commission for Human Rights (ICHR)



Follow up on Complaints and
Oversight of Detention Centers in the
Palestinian-controlled Territory
throughout 2008

قراءة في تقرير "مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني"

التوصيات، العمل على تعديل رزمة من التشريعات وإقرار تشريعات أخرى تتضمن بعض أحكام التعذيب، وأنه ليس من المناسب أن يصار إلى وضع كل الأحكام المتعلقة بالتعذيب في قانون واحد، لأن هناك عشرات القوانين التي تعالج الموضوع.

وأشارت خاتمة التقرير إلى أنه وفي طريقها للتحضير لقيام دولة فلسطينية، ومن أجل اتخاذ إجراءات تشريعية فعلية بشأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي اعتادت على الموافقة عليها، دون أن يكون من حقها المشاركة في إعدادها، والمصادقة عليها، فإن السلطة الوطنية الفلسطينية مطالبة في هذه الأوقات، أكثر من أي وقت مضى، بالعمل على إدخال هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وما جاءت به من أحكام في نظامها القانوني النافذ المفعول في الأراضي الفلسطينية، وكذلك في كافة مسودات القوانين التي تعمل على إعدادها. ولعل ما جاء في استنتاجات وتوصيات هذه الدراسة بشأن الموضوعات المختلفة التي يتوجب معالجتها أو تعديلها في رزمة الأحكام القانونية النافذة بشأن التعذيب كأحد صور أفعال المساس بالجسد الإنساني، إنما يشكل القسم الأكبر والأهم في ما يجب على السلطة الوطنية القيام به. وقد لا نكون بحاجة الآن إلى وضع تشريع مستقل خاص بالتعذيب، وإنما المهم هو التعامل مع رزمة الأحكام التشريعية المتعلقة بالتعذيب مجتمعة، وليس التعامل مع جزء من هذه الأحكام التشريعية، ونسيان أو تناسي الجزء الآخر منها.


ومن أجل إجراء هذه العملية التشريعية المتكاملة على رزمة الأحكام التشريعية المتعلقة بموضوع التعذيب، فإنه لا بد من قيام رئيس السلطة الوطنية بتشكيل لجنة خاصة، توفر لها كافة الإمكانيات اللازمة، وتكون مهمتها الأساسية إعداد رزمة بمسودات التشريعات المعدلة للتشريعات النافذة في أراضي السلطة الوطنية بشأن التعذيب على ضوء المواثيق الدولية ولا سيما الاتفاقية، وتحضيرها للإقرار والمصادقة عليها من أي مجلس تشريعي يتم انتخابه لاحقاً. إضافة إلى ذلك، فإنه لا بد من قيام رئيس السلطة الوطنية بمتابعة العمل على وضع الإجراءات اللازمة لتفويض الهيئة تفويضاً رسمياً صريحاً بالقيام بكافة المهام وتخويلها كافة الصلاحيات المنوطة بالآلية الوطنية التي توكل لها مهمة زيارة أماكن الاحتجاز بحسب ما نص عليها البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

في الختام، فإن هذه الدراسة من المفترض أن تكون بداية لدراسات تشريعية لاحقة شاملة لجملة الأحكام التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان كافة، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالحق في الحياة، ومنها الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام.

أعدت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» هذا العام، من خلالها باحثها القانوني المحامي معن ادعيس دراسة قانونية بعنوان «مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني»، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على الأسس العريضة للنظام القانوني الوطني الذي يحكم موضوع التعذيب ومدى انسجام هذا النظام مع الأحكام القانونية الدولية المتعلقة بالتعذيب، ولا سيما أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

تضمنت الدراسة فصلين دراسيين، الأول حول النظام القانوني لأحكام التعذيب في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وفي النظام القانوني الفلسطيني، حيث عالج المبحث الأول من هذا الفصل، إضافة إلى الموضوعات العامة المتعلقة بالتعذيب ونشأته وعلاقته بالأمن، التنظيم التشريعي الدولي والوطني لكافة الموضوعات ذات العلاقة كالإجراءات القانونية للزيارات الدورية وغير الدورية لمراكز الاحتجاز والشروط الواجب توفرها في الأشخاص الذين يتم اختيارهم للعمل مع المحتجزين، وواجب السلطات الرسمية في الإعلان عن أماكن الاحتجاز الرسمية، وحق المحتجزين في تقديم الشكاوى، وواجبات الدولة تجاه الأجسام/ الأشخاص الدولية ذات العلاقة بالتعذيب. بينما عالج المبحث الثاني من ذات الفصل التنظيم التشريعي للعقوبات الجزائية والمدنية الناجمة عن فعل التعذيب، بما في ذلك التنظيم التشريعي للعقوبات المفروضة على المكلفين بإنفاذ القانون الذين يرتكبون أفعال التعذيب، وعلى الأطباء الذين يساعدونهم، والتنظيم التشريعي للأحكام المتعلقة بعدم صحة «الاعتراف» الذي يؤخذ من المحتجز بعد ممارسة أفعال التعذيب بحقه، والإجراءات الإدارية لمحاسبة المكلفين بإنفاذ القانون عن أفعال التعذيب، والتنظيم التشريعي لموضوعة تعويض الدولة لضحايا التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية. هذا بالإضافة إلى التنظيم التشريعي للإجراءات الواجب إتباعها لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب من النواحي المختلفة كالتأهيل الجسدي والنفسي، والتنظيم التشريعي للإجراءات القانونية المتعلقة بمنح الاختصاص العالمي للمحاكم في قضايا التعذيب، والتنظيم التشريعي لموضوعة التعاون القضائي وتسليم المجرمين في قضايا التعذيب.

وعالج الفصل الثاني الاستنتاجات والإجراءات اللازمة لاستكمال عملية أعمال اتفاقية مناهضة التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، عالج المبحث الأول منها الاستنتاجات والاستخلاصات المستقاة من الدراسة، بينما عالج المبحث الثاني، الاقتراحات والتوصيات الأساسية التي يتوجب القيام بها في إطار إعمالنا للأحكام الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني. ولعل أهم هذه



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تعتمد

ليلي مرعي

- عملية تعتمد بشكل اساسي على تعزيز المعرفة لدى المشاركين والتعلم.
- عملية التعلم تعتمد على كافة الخبرات الفردية لكافة المشاركين من خلال مشاركة جميع المشاركين في التدريب من خلال تجاربهم الشخصية، حيث يهتم التواصل وبناء الثقة من خلال تغيير في الأدوار بين المدرب والمشاركين بحيث تتم عملية التعلم مع ومن خلال التجارب الشخصية وتجارب الآخرين.
- الاعتماد على مشاركة جميع المتدربين في جميع الأنشطة وفي جميع مراحل التدريب أي من مرحلة تحديد الاحتياجات (حيث تبدأ المشاركة بدعوة المشاركين في مرحلة تصميم التدريب من خلال العمل مع (عينة ممثلة) منهم وأخذ التغذية الراجعة منهم حول المواضيع والأنشطة التدريبية المقترحة وتصميم المنهج التدريبي (المادة التدريبية) لاحقاً بما يتلائم مع احتياجاتهم ثم تخطيط وتنفيذ التدريب وحتى مرحلة التقييم.
- منهج يعتمد على إعطاء المشاركين فضاءً واسعاً من المشاركة في التعبير عن مستوى المعرفة لديهم وعن خبراتهم وعن فهمهم وتصوراتهم وتوقعاتهم وكذلك مساهمة المشاركين من خلال الأنشطة المتنوعة التي تهدف إلى تلبية احتياجات التدريب والبحث عن حلول للمشاكل التي من تم تصميم التدريب من أجل معالجتها.
- تقديم المواضيع التدريبية في التعليم التشاركي يبدأ من خلال مشاركة المتدربين في تقديم خبراتهم الفردية والمتعددة وبعد ذلك يتم وفي خلال التدريب اقتراح طرق جديدة لمعالجة المواضيع وإثرائها.

منهج التدريب التشاركي يبدأ من (المعرفة المتوفرة لدى المشاركين) عن مواضيع التدريب ومن ثم يتعلموا ما لا يعرفونه من خلال النشاطات التدريبية، بسؤالهم أولاً عن ما يعرفونه عن الموضوع وأخذ تغذيتهم الراجعة وبعد ذلك يتم شرح وتقديم الموضوع من خلال التقنيات التدريبية المتنوعة والتي تتلائم معهم كمشاركين.



في الفترة الواقعة ما بين 13-15 أيلول تم عقد دورة أولى لتدريب المدربين بهدف تعزيز قدرات ومهارات المدربين في الهيئة، تناولت الدورة عدة مواضيع منها (أهمية العمل بروح الفريق، سمات المدرب الناجح، مهارات الاتصال والتواصل، قراءة اللغة غير اللفظية، تعريف التدريب، وتدريب الكبار وتقييم الاحتياجات التدريبية) على أن تستكمل الدورة لمرحلة قادمة يتم خلالها تناول مواضيع (تقنيات التدريب، تصميم التدريب وتخطيط الجلسات التدريبية وتقديم عروض تدريبية من قبل المشاركين). وقد تم تصميم دورة تدريب المدربين بناء على منهجية التدريب التشاركي في التدريب القائمة على المبادئ الأربعة التالية في عملية التعلم:

- المشاركة بين المدرب والمتدربين في عملية التعلم.
 - مرونة عملية التعلم.
 - استخدام مهارات التفاوض في عملية التعلم.
 - التعلم كعملية متكاملة.
- وتعني هذه المبادئ في عملية التعلم أن:
- عملية التعلم لا تعتمد على المدرب وحده بل تعتمد على مشاركة المتدربين فيها، من خلال مشاركتهم في كافة الأنشطة (التقنيات) التي يتم تقديم الموضوعات التدريبية من خلالها، فالمشاركين هم جزءاً مهماً في عملية التعلم حيث أنهم لا يتلقون المعلومة الجديدة بل يعملون من أجل الوصول لهذه المعلومة.
 - يتم إعطاء دور كبير للمشاركين عند التخطيط والتنفيذ وفي إدارة التدريب، حيث يتم تصميم التدريب كي يعزز ويبنى الثقة والانسجام بين المشاركين حيث يتم تصميم التدريب بناء على احتياجاتهم وعلى مشاركتهم.
 - يتم العمل على تحقيق أهداف التدريب في مرونة عالية، أي يتم الوصول إليها من خلال مشاركة وعمل المتدربين في كافة الأنشطة التدريبية، بحيث يتم استخدام طرق وأساليب وتقنيات تدريبية مناسبة وقابلة للتحقق وتراعي الفروق الفردية بين المشاركين ووتعتمد على أخذ ملاحظات وآراء المشاركين بشكل دائم ومتواصل.

المنهج التشاركي في عملية تدريب المدربين



نبذة تعريفية

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) بقرار / مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠. وقد نشر قرار الإنشاء لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)، تحت رقم (٥٩) لعام ١٩٩٥. بموجب القرار تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: "متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية"، وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها. وقد مارست الهيئة نشاطاتها في بداية عام ١٩٩٤، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشراوي، صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها.

الرؤية

دولة فلسطينية مستقلة تُعزز فيها سيادة القانون والمساواة أمامه، وتُحمى وتُروج وتحترم فيها حقوق الإنسان، وحرّيات جميع الأفراد.

الرسالة

تقوم الهيئة بصفتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وديوان المظالم (أمبودزمان) بمتابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في السلطة الوطنية الفلسطينية، يتسع نطاق عمل الهيئة بحيث يشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوي التي يقدمها المواطنون بشأن سوء الإدارة أو سوء استخدام السلطة، وتبذير المال العام، نشر الوعي القانوني، المراقبة، وبشكل عام تضمين حقوق الإنسان في التشريعات والممارسات الفلسطينية.

الغايات الإستراتيجية

١. متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والأنظمة والتعليمات الفلسطينية، وفي عمل مختلف دوائر وهيئات ومؤسسات السلطة الفلسطينية.
٢. ترويج حقوق الإنسان في الثقافة السياسية الفلسطينية، وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان لدى السلطة الفلسطينية.

الأهداف المحددة

١. تثبيت وتعزيز دور الهيئة كديوان للمظالم (Ombudsman)، وكلجنة وطنية لحقوق الإنسان.
٢. ترويج المبادئ القانونية والمرتبطة بحقوق الإنسان في القطاعات المتعددة للمجتمع الفلسطيني، و تثقيف المواطنين الفلسطينيين بشأن حقوقهم وحرّياتهم، وآليات حمايتهم من الانتهاكات.
٣. مراجعة القوانين الفلسطينية ومشاريع القوانين لضمان توافيقها مع المعايير الدولية ومبادئ حقوق الإنسان.
٤. توسيع وتطوير القدرة المؤسسية والتنظيمية والعملياتية للهيئة، للالتزام بشكل كفو وفعال بنطاق عملها ومسؤولياتها.
٥. تطوير وترويج علاقات الهيئة وشراكاتها مع مؤسسات مشابهة عديدة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

الفصلية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"

The Independent Commission For Human Rights



تتابع الهيئة الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين، وفيها انتهاكات لحقوقهم، سواء كانت شكاوى تتعلق بالأجهزة الأمنية كالإعتقال، والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، أو شكاوى تتعلق بالوزارات والمؤسسات المدنية العامة، مثل الفصل التعسفي من الوظيفة العامة، التقصير أو التأخير غير المبرر في تقديم الخدمات، أو عدم اتباع الإجراءات القانونية في التعيين للوظائف العامة.

عزيزي المواطن: إذا حرمت من خدمة تستحقها، أو إذا تعرضت حقوقك للانتهاك من قبل أي من السلطات العامة، فلا تتردد بزيارتنا أو الإتصال بنا على أحد العناوين المبينة أدناه:

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيس

رام الله - حي بورسعيد مقابل المجلس التشريعي الفلسطيني وخلف مركز التلاسيما «أبو قراط»

هاتف: + 9722/ 2987536/ 2986958 / 2960241

فاكس: + 972 2 / 2987211

ص.ب. 2264

البريد الإلكتروني: E-Mail: ichr@ichr.ps

الصفحة الإلكترونية: http// www.ichr.ps

مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين الدولي

هاتف: + 972 8 / 2836632/ 2824438

فاكس: + 972 8 / 2845019

مكتب الشمال - نابلس

نابلس - شارع سفيان - عمارة اللحام - ط1

هاتف: + 972 9 / 2335668

فاكس: + 972 9 / 2336408

مكتب جنوب غزة

خان يونس - شارع جلال - عمارة الفراء - ط 4 فوق البنك العربي

هاتف: + 972 8/ 2060443

فاكس: + 972 8 /2060443

مكتب الوسط - رام الله - مكتب المقر العام

هاتف: + 9722/ 2987536/ 2986958 / 2960241

فاكس: + 972 2 / 2987211

مكتب الجنوب

الخليل - رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط1

هاتف: + 972 2/ 2295443

فاكس: + 972 2/ 2211120

بيت لحم - شارع المهد - عمارة نزال - ط 3

هاتف: + 972 2 / 2750549

فاكس: + 972 2/ 2746885

